

رقم الصفحة	محتويات العدد	رقم مسلسل
ولاً : القوانين		
9	قانون رقم (4) لسنة 2013م بتعديل بعض أحكام قانون الأحوال المدنية المعدل رقم (3) لسنة 2012م.	1.
10	قانون رقم (5) لسنة 2013 بشأن إيجار العقارات.	2.
ثانياً: قرارات المجلس التشريعي		
17	قرار المجلس التشريعي رقم (1356/غ.ع.1/4) بشأن إقرار مشروع قانون معدل لقانون الأحوال المدنية رقم (3) لسنة 2012م بالقراءة الثانية بالإجماع	3.
18	قرار المجلس التشريعي رقم (1357/غ.ع.1/4) بشأن قبول تقرير لجنة التريبة والقضايا الاجتماعية حول أوضاع الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي بالإجماع مع التعديلات.	4.
21	قرار المجلس التشريعي رقم (1358/غ.ع.1/4) بشأن منح الثقة بالتعديل الوزاري لحكومة الوحدة الوطنية للأخ/ محمد عبد القادر محمد عبد الحميد وزيراً للعمل.	5.
22	قرار المجلس التشريعي رقم (1359/غ.ع.1/4) بشأن قبول تقرير اللجنة السياسية في الذكرى الخامسة والستين لنكبة فلسطين بالإجماع مع التعديلات.	6.
26	قرار المجلس التشريعي رقم (1360/غ.ع.1/4) بشأن شغور مقعد النائب/ مريم محمد يوسف فرحات من القائمة الانتخابية لكتلة التغيير والإصلاح بسبب الوفاة.	7.
27	قرار المجلس التشريعي رقم (1362/غ.ع.1/4) بشأن إقرار مشروع قانون إيجار العقارات.	8.
28	قرار المجلس التشريعي رقم (1364/غ.ع.1/4) بشأن المصادقة على تعيين الأخ/ محمد أحمد حسين عابد رئيساً لديوان الموظفين العام بالأغلبية المطلقة.	9.
ثالثاً: قرارات مجلس الوزراء		
29	قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2013م بشأن تعيين (12) معاون نيابة عامة في المحافظات الجنوبية.	10.
31	قرار مجلس الوزراء رقم (75) لسنة 2013م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح المجلس الأعلى للقضاء الشرعي لإنشاء مقر لمؤسسات القضاء الشرعي.	11.

33	قرار مجلس الوزراء رقم (76) لسنة 2013م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية غزة لإقامة سوق للسيارات.	.12
35	قرار مجلس الوزراء رقم (77) لسنة 2013م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة التربية والتعليم لإنشاء ثلاث مدارس حكومية.	.13
37	قرار مجلس الوزراء رقم (78) لسنة 2013م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الصحة لإنشاء مركز صحي.	.14
39	قرار مجلس الوزراء رقم (79) لسنة 2013م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وكالة الغوث وتشغيل اللاجئين لإنشاء مركز تموين ومخازن.	.15
41	قرار مجلس الوزراء رقم (80) لسنة 2013م بشأن مبادلة قطعة أرض حكومية بما يعادل قيمتها من أرض المواطنة فاطمة محمد ديب العيوطي.	.16
43	قرار مجلس الوزراء رقم (81) لسنة 2013م بشأن تخصيص أرض حكومية لصالح وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لإنشاء مسجد النور المحمدي.	.17
45	قرار مجلس الوزراء رقم (82) لسنة 2013م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية القرارة لإنشاء بئر مياه.	.18
47	قرار مجلس الوزراء رقم (83) لسنة 2013م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الصحة لإنشاء مركز الإسعاف والطوارئ.	.19
49	قرار مجلس الوزراء رقم (84) لسنة 2013م بشأن تشكيل لجنة خاصة لإجراء مسح ميداني لأراضي المندوب وتحديد مساحتها ووضع اليد عليها.	.20
51	قرار مجلس الوزراء رقم (85) لسنة 2013م بشأن تشكيل لجنة خاصة لإجراء مسح ميداني لأرض تبة الـ(86).	.21
53	قرار مجلس الوزراء رقم (86) لسنة 2013م بشأن ترقية السيد/ سامي جهاد محمد النجار من وكيل نيابة إلى رئيس نيابة.	.22
54	قرار مجلس الوزراء رقم (87) لسنة 2013م بشأن تعيين السيد/ عبدالحميد وصفي غانم الأغا قاضي صلح في المحافظات الجنوبية.	.23
55	قرار مجلس الوزراء رقم (88) لسنة 2013م بشأن صرف مبلغ (\$25,000) من الموازنة التشغيلية لوزارة الداخلية والأمن الوطني لتوفير المستلزمات اللوجستية لمراكز التوقيف في محافظات غزة.	.24
57	قرار مجلس الوزراء رقم (89) لسنة 2013م بشأن مشروع إحياء فعاليات ذكرى النكبة.	.25

59	قرار مجلس الوزراء رقم (90) لسنة 2013م بشأن اعتماد مشروع قانون تنظيم العمل التطوعي وإحالته إلى المجلس التشريعي لإقراره حسب الأصول.	.26
60	قرار مجلس الوزراء رقم (91) لسنة 2013م بشأن اعتماد مبلغ (400,500) شيكل لتنفيذ خطة إزالة التعديات عن الأراضي الحكومية في قطاع غزة للعام 2013م.	.27
61	قرار مجلس الوزراء رقم (92) لسنة 2013م بشأن تصحيح الخطأ المادي الوارد في قرار مجلس الوزراء رقم (11/264/03/م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن اعتماد تقييمات عسكرية في وزارة الداخلية والأمن الوطني عدد (5).	.28
63	قرار مجلس الوزراء رقم (93) لسنة 2013م بشأن نظام إعطاء الأولوية في العطاءات والمشتريات الحكومية للمنتجات الوطنية.	.29
67	قرار مجلس الوزراء رقم (94) لسنة 2013م بشأن تعيين قضاة في المحافظات الجنوبية.	.30
68	قرار مجلس الوزراء رقم (95) لسنة 2013م بشأن تقديم ملحق الموازنة للعام 2013م إلى المجلس التشريعي للمصادقة عليه.	.31
70	قرار مجلس الوزراء رقم (96) لسنة 2013م بشأن اعتماد الخطتين المقدمتين من وزارة التخطيط بشأن إعادة الإعمار وإزالة آثار العدوان على قطاع غزة.	.32
71	قرار مجلس الوزراء رقم (97) لسنة 2013م بشأن تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (11/31/01/م.و.إ.هـ) لسنة 2007م بشأن استقطاع ما نسبته (5%) من إجمالي رواتب الموظفين لصالح العمال.	.33
73	قرار مجلس الوزراء رقم (98) لسنة 2013م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية لإنشاء مركز التطوير والحاضنة التكنولوجية.	.34
74	قرار مجلس الوزراء رقم (99) لسنة 2013م بشأن عطلة عيد العمال العالمي للعام 2013م.	.35
75	قرار مجلس الوزراء رقم (100) لسنة 2013م بشأن إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (11/90/4/م.و.إ.هـ) لسنة 2008م بشأن زيادة رواتب المعلمين في قطاع غزة بنسبة 5%.	.36

76	قرار مجلس الوزراء رقم (101) لسنة 2013م بشأن تعديل المادة (10) من قرار مجلس الوزراء رقم (11/279/03 م.و./هـ) لسنة 2013م بشأن اللائحة التنظيمية لكادر المعلمين الحكوميين.	.37
78	قرار مجلس الوزراء رقم (102) لسنة 2013م بشأن صرف مبلغ (140,000) شيكل لطباعة (200) نسخة من الأعداد المفقودة والنافذة من الجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية".	.38
80	قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2013م بشأن اعتماد مبلغ (\$22,800) كموازنة طارئة لصالح ملتقى آفاق الاستثمار في فلسطين.	.39
82	قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2013م بشأن صرف سلفة مالية نقدية بقيمة (\$10,000) لصالح وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لشراء احتياجات عاجلة وطارئة لتشغيل الأجهزة المركزية بمركز الحاسوب الحكومي.	.40
84	قرار مجلس الوزراء رقم (105) لسنة 2013م اعتماد مشروع تركيب مصد للمركبات على شارع الرشيد بتكلفة مالية وقدرها (\$20,000).	.41
86	قرار مجلس الوزراء رقم (106) لسنة 2013م بشأن تفويض وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بمنح رخصة حصرية لبناء وتشغيل شبكة الألياف الضوئية.	.42
88	قرار مجلس الوزراء رقم (107) لسنة 2013م بشأن اعتماد الخطة الاستراتيجية للحكومة الإلكترونية والاستراتيجية الوطنية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات للأعوام 2013-2015م.	.43
90	قرار مجلس الوزراء رقم (108) لسنة 2013م بشأن تكليف السيد/ محمد عبدالقادر محمد عبدالحميد بمهام رئيس ديوان الموظفين العام.	.44
91	قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2013م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي المعدل لوزارة التربية والتعليم العالي.	.45
93	قرار مجلس الوزراء رقم (110) لسنة 2013م بشأن تطبيق كادر المعلمين الحكوميين على المعلمين بوزارة الشؤون الاجتماعية.	.46
94	قرار مجلس الوزراء رقم (111) لسنة 2013م بشأن إلغاء قرار مجلس الوزراء بشأن تشكيل لجنة خاصة لمتابعة تنفيذ مبادرة عائلة الأغا لتطوير مركز خانيونس.	.47

95	قرار مجلس الوزراء رقم (112) لسنة 2013م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية الزهراء لإنشاء بئر مياه ومخازن للبلدية.	.48
97	قرار مجلس الوزراء رقم (113) لسنة 2013م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية غزة لإقامة بئر مياه.	.49
99	قرار مجلس الوزراء رقم (114) لسنة 2013م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وكالة غوث وتشغيل اللاجئين لإنشاء مدرسة في مدينة الزهراء.	.50
101	قرار مجلس الوزراء رقم (115) لسنة 2013م بشأن صرف بدل إيجار لبعض المواطنين الذين كانوا يقطنون في مجمع آل أبو عمرة.	.51
103	قرار مجلس الوزراء رقم (116) لسنة 2013م بشأن تكليف الجهات المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إخلاء بناية آيلة للسقوط في محافظة رفح.	.52
105	قرار مجلس الوزراء رقم (117) لسنة 2013م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح مجلس الخدمات المشترك للبلديات الوسطى لإقامة بئر مياه.	.53
107	قرار مجلس الوزراء رقم (118) لسنة 2013م بشأن الانتفاع من الأراضي الحكومية.	.54
109	قرار مجلس الوزراء رقم (119) لسنة 2013م بشأن التعامل مع الزوائد "التنظيمية" في الأراضي الحكومية.	.55
111	قرار مجلس الوزراء رقم (120) لسنة 2013م بشأن تشكيل لجنة ترمين الأراضي الحكومية.	.56
113	قرار مجلس الوزراء رقم (121) لسنة 2013م بشأن التعامل مع أراضي المحلول.	.57
116	قرار مجلس الوزراء رقم (122) لسنة 2013م بشأن آليات التعامل مع التعديلات على الأراضي الحكومية.	.58
122	قرار مجلس الوزراء رقم (123) لسنة 2013م بشأن نظام معايير تخصيص الأراضي الحكومية.	.59
125	قرار مجلس الوزراء رقم (124) لسنة 2013م بشأن إضافة وزير العمل إلى عضوية لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة.	.60
127	قرار مجلس الوزراء رقم (125) لسنة 2013م بشأن الإفراج عن نزلاء أمضوا ثلثي مدة محكوميتهم.	.61

128	قرار مجلس الوزراء رقم (126) لسنة 2013م بشأن تشكيل لجنة خاصة لدراسة الأسماء الجغرافية في قطاع غزة.	.62
130	قرار مجلس الوزراء رقم (127) لسنة 2013م بشأن اعتماد مبلغ (\$500.000) لبناء طوابق إضافية في الوزارات والمؤسسات الحكومية.	.63
131	قرار مجلس الوزراء رقم (128) لسنة 2013م بشأن اعتماد مشروع قانون ترخيص وتسجيل المراكز الثقافية وإحالتها إلى المجلس التشريعي لإقراره حسب الأصول.	.64
132	قرار مجلس الوزراء رقم (129) لسنة 2013م بشأن اعتماد مشروع إسكان أفقر الفقراء بتكلفة مالية وقدرها (\$1,050,000).	.65
134	قرار مجلس الوزراء رقم (130) لسنة 2013م بشأن اعتماد مشروع إنشاء صالة مؤتمرات دائمة بمبنى الثقافة بتكلفة مالية وقدرها (\$67,000).	.66
136	قرار مجلس الوزراء رقم (131) لسنة 2013م بشأن تعيين الأسير المحرر في صفقة تبادل الأسرى (وفاء الأحرار)/ علاء خالد إبراهيم بدوي على الكادر العسكري برتبة رائد.	.67
138	قرار مجلس الوزراء رقم (132) لسنة 2013م بشأن الموافقة على عودة موظفين للعمل في وزارة الداخلية والأمن الوطني.	.68
140	قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2013م بشأن عطلة يوم الإسراء والمعراج للعام 2013م.	.69
141	قرار مجلس الوزراء رقم (134) لسنة 2013م بشأن اعتماد الخطة التشغيلية الحكومية للعام 2013م.	.70
142	قرار مجلس الوزراء رقم (135) لسنة 2013م بشأن تشكيل لجنة حكومية للمصاعد.	.71
144	قرار مجلس الوزراء رقم (136) لسنة 2013م بشأن تفويض وزير الاقتصاد الوطني بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار.	.72
145	قرار مجلس الوزراء رقم (137) لسنة 2013م بشأن نقل الموظف/ جلال عبدالفتاح محمد إسماعيل من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات إلى وزارة التخطيط بنفس درجته الوظيفية.	.73
147	قرار مجلس الوزراء رقم (138) لسنة 2013م بشأن نقل الموظف/ رائد مصباح	.74

	محمد أبو داير من الأمانة العامة لمجلس الوزراء إلى وزارة الشؤون الخارجية بنفس درجته الوظيفية.	
149	قرار مجلس الوزراء رقم (139) لسنة 2013م بشأن تنفيذ حكم محكمة العدل العليا القاضي بتعديل قرار مجلس الوزراء القاضي بإحالة القاضي/ صلاح عودة حشيش إلى المعاش لتكون العقوبة هي اللوم	.75
151	قرار مجلس الوزراء رقم (140) لسنة 2013م بشأن تشكيل لجنة خاصة لدراسة أسباب ودوافع وسبل مكافحة الجريمة بكل صورها وأشكالها.	.76
رابعاً: قرارات وزارية		
153	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (3) لسنة 2013م بشأن رسوم عضوية هيئة الاعتماد والجودة لمؤسسات التعليم العالي.	.77
155	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (7) لسنة 2013م بشأن تشكيل مجلس التعليم.	.78
158	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (12) لسنة 2013م بشأن آلية الموافقة على فتح فروع جديدة لمؤسسات التعليم العالي.	.79
160	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (17) لسنة 2013م بشأن مواعيد الدوام والامتحانات والعطل المدرسية والأعياد للعام الدراسي 2013/2014م.	.80
167	قرار وزير الاقتصاد الوطني رقم (1) لسنة 2012م بشأن منع دخول اللحوم المجمدة.	.81
168	قرار وزير الاقتصاد الوطني رقم (2) لسنة 2012م بشأن تنظيم دخول الملابس المستعملة.	.82
170	قرار وزير الاقتصاد الوطني رقم (3) لسنة 2012م بشأن حظر استيراد وإدخال أو تداول مقلدات التبغ.	.83
172	قرار وزير الاقتصاد الوطني رقم (68) لسنة 2012م بشأن حظر ادخال أو جلب أو استيراد الزي المدرسي.	.84
174	قرار وزير الاقتصاد الوطني رقم (71) لسنة 2012م بشأن تشكيل لجنة لإدارة الغرفة التجارية لمحافظة قطاع غزة.	.85
176	قرار وزير الاقتصاد الوطني رقم (80) لسنة 2012م بشأن نفقات فحص العينات المحلية التي يثبت مطابقتها لجميع شروط المواصفة الفلسطينية الخاصة بالمنتج.	.86

خامساً: أنظمة البلدية		
178	نظام بلدية خان يونس بشأن اللوحات الإعلانية لسنة 2012.	.87
186	سادساً: إعلانات اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن	.88

قانون رقم (4) لسنة 2013م**بتعديل بعض أحكام قانون الأحوال المدنية المعدل رقم (3) لسنة 2012م**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999 وتعديلاته،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته المنعقدة بتاريخ:

2013/04/11م،

وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي لسنة 2003م

وتعديلاته،

بسم الله ثم بسم الشعب العربي الفلسطيني،

صدر القانون التالي:

المادة (1)

تُلغى المادة (2) من القانون رقم (3) لسنة 2012 بشأن تعديل قانون الأحوال المدنية

رقم (2) لسنة 1999 م ويُستعاض عنها بالنص التالي:

"تنطبق أحكام القانون رقم (3) لسنة 2012 بشأن تعديل قانون الأحوال المدنية رقم

(2) لسنة 1999م على كل حالات حضانة مجهولي النسب التي تمت قبل نفاذ هذا

القانون".

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من

تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2013/05/26 ميلادية.

الموافق: 16/ رَجَبٍ/ 1434 هجرية.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون رقم (5) لسنة 2013**بشأن إيجار العقارات**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون تقييد إيجارات (دور السكن) رقم (44) لسنة 1940 وتعديلاته،
وقانون تقييد إيجارات (العقارات التجارية) رقم (6) لسنة 1941 وتعديلاته، المعمول
بهما في محافظات غزة،
وعلى قانون المالكين والمستأجرين رقم (62) لسنة 1953 وتعديلاته المعمول به
في محافظات الضفة،
وعلى القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012م،
وعلى مجلة الأحكام العدلية،
وعلى قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997،
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي الفلسطيني بالقراءة الثالثة في جلسته المنعقدة
بتاريخ 2013/05/16م،
وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي لسنة 2003
وتعديلاته،
بسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني
صدر القانون التالي:

تعريف**المادة (1)**

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والألفاظ التالية حينما وردت في
هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
المؤجر: مالك العين المؤجرة، أو من ينوب عنه، أو من يخول قانوناً بإبرام عقد
الإيجار.

المستأجر: المنتفع بالعين المؤجر سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً .
المأجور: العقار محل عقد الإيجار .
الأجرة: البديل المتفق عليه بين المؤجر والمستأجر في عقد الإيجار ويشمل أيضاً مقابل الخدمات والزيادة في الأجرة في حال وجود اتفاق على ذلك .

نطاق تطبيق القانون

المادة (2)

- 1- تسري أحكام هذا القانون على جميع العقارات المؤجرة لأغراض السكن أو لأغراض تجارية أو صناعية أو حرفية أو مهنية التي لا تقل مدة إيجارها عن ثلاثين يوماً .
- 2- يستثنى من سريان هذا القانون ما يلي:
 - أ. أملاك الدولة العامة والخاصة.
 - ب. الأراضي الزراعية والمنشآت التابعة لها.
 - ج. الأراضي الفضاء.
 - د. أراضي الوقف وعقاراته.
 - هـ. العقارات المؤجرة من أرباب العمل إلى العاملين لديهم بحكم ارتباطهم بالعمل أو بسببه.
 - و. الأماكن المؤجرة لأغراض استثمارية كالشقق المفروشة وغرف الفنادق والصالات وأماكن العرض والمسارح.
 - ز. أي جزء من العقار يؤجر لشخص أو أشخاص بهدف تقديم خدمات للعقار أو المنتفعين به.
- 3- تنظم أحكام تأجير العقارات الواردة في الفقرات (هـ، و، ز) من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء.

عقود الإيجار وتسجيلها

المادة (3)

1. تُبرم عقود الإيجار الخاضعة لأحكام هذا القانون كتابةً متضمنة جميع الشروط المتفق عليها.
2. يجب أن تتضمن عقود الإيجار العناصر الأساسية التالية:
اسم المؤجر، واسم المستأجر، وجنسيتهما، أو من يمثلهما قانوناً وعنوانهما، ورقم بطاقة الهوية أو بطاقة التعريف، ومدة الإيجار وقيمة الأجرة، وكيفية أدائها، وأوصاف المأجور، والغاية من التأجير، وإمضاء الطرفين.

المادة (4)

1. تُسجل عقود الإيجار بعد التوقيع عليها أمام الموظف المختص لدى الهيئة المحلية التي يقع المأجور ضمن نفوذها.
2. يكون تسجيل عقود الإيجار المبرمة قبل نفاذ هذا القانون إختيارياً بعد الإقرار بها أمام الموظف المختص.
3. تستوفي الهيئة المحلية من المؤجر رسماً بنسبة خمسة بالمائة من مقدار أجرة شهر واحد فقط ولمرة واحدة عند تسجيل عقد الإيجار أياً كانت مدة الإيجار شريطة أن لا يقل المبلغ المستوفى عن خمسة دنانير أردنية أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.
4. يجب على المؤجر تسجيل عقد الإيجار بالهيئة المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبرامه، وإذا لم يتم بالتسجيل خلال المدة المذكورة يُغرم بواقع نصف دينار أردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة عن كل يوم تأخير، بشرط أن لا تزيد عن مائتي ديناراً أردنياً بالإضافة لرسم التسجيل المقررة في الفقرة (3) من هذه المادة.

5. لا يجوز تسجيل عقد الإيجار إذا لم يتضمن أحد العناصر الأساسية الواردة في الفقرة (2) من المادة (3).
6. تُنظم إجراءات تسجيل عقود الإيجار لدى الهيئات المحلية بموجب تعليمات تصدر عن وزير الحكم المحلي.

المادة (5)

يكون لعقد الإيجار المسجل لدى الهيئات المحلية قوة السند التنفيذي في إحدى الحالات التالية:

1. المطالبة بتنفيذ عقد الإيجار.
2. المطالبة بالأجرة المستحقة.
3. المطالبة بتسليم المأجور حال انتهاء مدة الإيجار.

إخلاء المأجور

المادة (6)

1. ينقضي عقد الإيجار بانتهاء مدته.
2. يجب على المستأجر أن يرد المأجور عند انتهاء مدة الإيجار، فإذا أبقاها تحت يده دون حق كان ملزماً أن يدفع للمؤجر تعويضاً تراعى فيه أجرة المثل وما أصاب المؤجر من ضرر.

المادة (7)

- يجوز للمؤجر، ولو قبل انتهاء مدة عقد الإيجار، أن يطلب من المحكمة إخلاء المأجور في إحدى الحالات الآتية:
1. إذا لم يقيم المستأجر، بالوفاء بالأجرة في ميعاد استحقاقها، ما لم يقدم عذراً تقبله المحكمة.

2. إذا أجرة المستأجر المأجور من الباطن، أو تنازل عنه، أو تركه للغير بأي وجه من الوجوه، أو قام بتغيير تقسيمات المأجور، بغير إذن كتابي من المؤجر أو خالف شروط العقد.

3. إذا رغب المؤجر في هدم أو تعليية المبنى أو الإضافة إليه أو تعديله، بمراعاة التالي:

أ. عدم إمكانية إجراء التعليية أو الإضافة أو التعديل مع بقاء المستأجر في المأجور، وفقاً لما تقدره الجهة المانحة للترخيص.

ب. حصول المؤجر على كل التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

ج. منح المستأجر مهلة للإخلاء لا تقل عن ثلاثة أشهر بعد حصول المؤجر على التراخيص اللازمة.

د. أن يشرع المؤجر في إجراء الأعمال المرخص بها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخلاء المبنى، فإذا لم يقم المؤجر بالأعمال المرخص له بها، أو قام بتأجير المأجور لمستأجر آخر قبل قيامه بهذه الأعمال، يجوز للمستأجر السابق طلب التعويض إذا كان له مقتضى.

هـ. تكون الأفضلية في استئجار العقار بعد إعادة بنائه أو تعلييته أو الإضافة عليه للمستأجر السابق.

4. إذا كان المأجور واقعاً ضمن سكن المؤجر الخاص، ورغب في شغله بنفسه، أو زوجه أو أحد والديه أو أحد أولاده أو من تلزمه نفقته شرعاً بشرط مراعاة التالي:

أ. إخطار المستأجر قبل ثلاثة أشهر.

ب. أن يشغل المؤجر أو أي من الأشخاص المذكورين في الفقرة (4) من هذه

المادة المأجور فعلياً بعد إخلائه من المستأجر ولمدة سنة دون انقطاع.

وفي حال عدم قيام المؤجر بشغل المأجور فعلياً بغير عذر مقبول خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخلاء، أو شغله لمدة تقل عن سنة، أو في حال قيامه بتأجيره

إلى مستأجر آخر بعد إخلائه من المستأجر، جاز للمستأجر طلب الحكم بالتعويض، وللمحكمة المختصة أن تقرر مقدار التعويض المناسب على أن لا يتجاوز مقدار أجرة سنتين.

مادة (8)

أحكام ختامية وانتقالية

1. تمتد مدة عقود الايجار المبرمة وفقاً لأحكام قانون تقييد الايجارات (العقارات التجارية) رقم (6) لسنة 1941 وتعديلاته المعمول به في محافظات غزة، وأحكام قانون المالكين والمستأجرين رقم (62) لسنة 1953 وتعديلاته المعمول به في محافظات الضفة لمدة خمس سنوات.
2. تمتد مدة عقود الايجار المبرمة وفقاً لأحكام قانون تقييد الايجارات (دور السكن) رقم (44) لسنة 1940 وتعديلاته المعمول به في محافظات غزة، وأحكام قانون المالكين والمستأجرين رقم (62) لسنة 1953 وتعديلاته المعمول به في محافظات الضفة لمدة ثلاث سنوات.
3. تطبق احكام الفقرتين (1،2) من هذه المادة، ما لم يتضمن العقد مدة محددة أطول أو رغب المستأجر في عدم التجديد، بشرط أن يكون المستأجر شاغلاً للمأجور.
4. لا يجوز للمؤجر طلب زيادة الأجرة للعقود السارية المفعول والمشار إليها في الفقرات (1 ، 2 ، 3) من هذه المادة الا وفقاً للضوابط والمدد وفي حدود النسب أو القيم التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

مادة (9)

تستمر المحاكم في الفصل في الدعاوى المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بهذا القانون وفق القانون القديم.

مادة (10)

تسري أحكام القانون المدني فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه.

مادة (11)

1. مع مراعاة أحكام المادة (9) من هذا القانون يُلغى العمل بالقوانين التالية:
 - أ. قانون تقييد إيجارات (دور السكن) رقم (44) لسنة 1940 وتعديلاته.
 - ب. قانون تقييد إيجارات (العقارات التجارية) رقم (6) لسنة 1941 وتعديلاته.
 - ج. قانون المالكين والمستأجرين رقم (62) لسنة 1953 وتعديلاته.
2. يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (12)

يصدر مجلس الوزراء اللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (13)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2013/06/16 ميلادية.

الموافق: 07/شعبان/1434 هجرية.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الرابعة
الجلسة الأولى - الاجتماع الرابع والخمسون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يومي الأربعاء و الخميس 10-11/4/2013م
قرار رقم (1356/ع.غ.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى الاجتماع الرابع والخمسون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 11/4/2013م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير القراءة الثانية لمشروع قانون معدل لقانون الأحوال المدنية رقم (3) لسنة 2012م المقدم من اللجنة القانونية.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

- أولاً: إقرار مشروع قانون معدل لقانون الأحوال المدنية رقم (3) لسنة 2012م بالقراءة الثانية بالإجماع.
- ثانياً: استكمال إجراءات قانون مطلق الموازنة للسنة المالية 2013م وفقاً للأصول القانونية.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الرابعة
الجلسة الأولى - الاجتماع الخامس والخمسون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الأربعاء 2013/4/17م
قرار رقم (1357/ع.غ.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى الاجتماع الخامس والخمسون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2013/4/17م.
أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول أوضاع الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول أوضاع الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي بالإجماع مع التعديلات.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي كالتالي:-

1. مطالبة السلطة الفلسطينية بالتوقيع على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وبالتحديد اتفاقيات جنيف، ورفع شكاوى فردية وجماعية ضد الاحتلال أمام المحاكم الدولية لمقاضاتهم على جرائمهم المتواصلة بحق الأسرى.
2. مطالبة الحكومة الفلسطينية باعتماد مادة تعليمية دراسية علمية هادفة حول قضية الأسرى في المنهاج المدرسي، ترفع من شأنهم، وترسخ حقوقهم المشروعة، وتبقي قضيتهم حيّة حاضرة في نفوس أجيال الشعب الفلسطيني.

3. مطالبة الحكومة الفلسطينية بإقامة متحفٍ لإحياء الذاكرة يختص بقضية الأسرى ويضم كل ما يتعلق بالتاريخ المتعلق بالأسرى ويوثق لكل المجرمين الذين قمعوا الحركة الأسيرة.
4. دعوة جمهورية مصر العربية الشقيقة راعي اتفاق صفقة تبادل الأسرى إلى الضغط على حكومة الاحتلال للالتزام ببنود الاتفاق.
5. دعوة السفارات العربية والإسلامية، لتنظيم اعتصامات نصرية للأسرى، وإصدار نشرات للتعريف بقضية الأسرى ومعاناتهم، والمطالبة بتحسين ظروفهم الحياتية، وإنقاذ الأسرى المعزولين والأسرى المضربين.
6. دعوة جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي والبرلمانات العربية والأوروبية ومجلس حقوق الإنسان الدولي بالدعوة إلى عقد جلسة خاصة لبحث قضية النواب الأسرى في سجون الاحتلال الصهيوني.
7. دعوة المؤسسات الدولية وخاصة مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة إلزام الاحتلال على فتح السجون أمام لجان التفتيش والمراقبة الدولية والمحاسبة على الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي واتفاقية جنيف.
8. دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بالدور المنوط بها من خلال التدخل لحماية الأسرى من انتهاكات الاحتلال لحقوقهم وكرامتهم الإنسانية.
9. الدعوة إلى تشكيل ائتلاف عالمي من مؤسسات حقوق الإنسان للقيام بحملة قانونية وإنسانية وإعلامية عالمية ضد سياسة الاعتقال الإداري والعزل الانفرادي والإهمال الطبي التي يقوم بها الاحتلال الصهيوني بحق الأسرى.
10. دعوة برلمانات العالم كافة لعقد جلسة خاصة لمناقشة أوضاع الأسرى المأساوية وتشكيل لجان برلمانية من أجل مقاضاة الاحتلال أمام المحاكم الدولية.

11. دعوة رؤساء وأعضاء برلمانات العالم إلى تحمل مسؤولياتهم القانونية والأخلاقية والإنسانية تجاه ما يتعرض له زملاؤهم من أعضاء البرلمان الفلسطيني من اختطاف واعتقال وإهانات ومحاكمات سياسية باطلة في سجون الاحتلال الصهيوني.

12. دعوة المجتمع الدولي بمؤسساته الأممية، الحقوقية والإنسانية، إلى التحرك بقوة لفرض الاحترام والحماية للقوانين والمواثيق الدولية، ومعاينة الاحتلال الصهيوني الذي ينتهكها، ويضرب بها عرض الحائط على مرأى ومسمع من العالم أجمع.

13. مطالبة فصائل المقاومة الفلسطينية إلى فتح كل الخيارات واتخاذ كل الوسائل لتحرير الأسرى من سجون الاحتلال الصهيوني.

14. مطالبة فصائل المقاومة الفلسطينية بتشكيل جبهة مقاومة موحدة ومجموعات عسكرية مختصة تكون مهمتها الرئيسة تحرير الأسرى والمعتقلين، وتبقي كل الخيارات والوسائل مفتوحة أمامها، مع التركيز على خيار أسر جنود العدو ومستوطنيه بهدف مبادلتهم بأسرانا، فهو خيار مشروع من باب المعاملة بالمثل.

15. دعوة كل الأحزاب والمؤسسات والهيئات والنقابات في مختلف الدول العربية والإسلامية والأوروبية إلى استمرار الفعاليات التضامنية وتوحيد الجهود وحشدها محلياً وعالمياً لنصرة الأسرى والنواب في سجون الاحتلال الصهيوني، وتنظيم اعتصامات تضامنية كبيرة تحاصر سفارات الاحتلال وتفضح جرائمه وتعزله عالمياً.

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الرابعة
الجلسة الأولى - الاجتماع السادس والخمسون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الاثنين 2013/4/29م
قرار رقم (1358/غ.ع.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى الاجتماع السادس والخمسون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاثنين الموافق 2013/4/29م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- الطلب المقدم من الأخ/ إسماعيل هنية رئيس الوزراء للتصويت على الثقة
بالتعديل الوزاري لحكومة الوحدة الوطنية الحادية عشرة.
- أحكام نص المادة (1/68) والمادة (4،3/79) من القانون الأساسي المعدل.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.
- موافقة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس بالإجماع.

يقرر:

منح الثقة بالتعديل الوزاري لحكومة الوحدة الوطنية للأخ/ محمد عبد القادر محمد
عبد الحميد وزيراً للعمل.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الرابعة
الجلسة الأولى - الاجتماع السابع والخمسون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يومي الأربعاء والخميس 15-16/5/2013م
قرار رقم (1359/ع.غ.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى الاجتماع السابع و الخمسون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2013/5/15م

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة السياسية في الذكرى الخامسة والستين لنكبة فلسطين
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير اللجنة السياسية في الذكرى الخامسة والستين لنكبة فلسطين
بالإجماع مع التعديلات.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير اللجنة السياسية في الذكرى الخامسة والستين لنكبة
فلسطين.

لتكون كالتالي:

1. التأكيد على قرارات المجلس التشريعي وبيانات رئاسته الخاصة بموضوع النكبة
وعلى الأخص منها قرار رقم (3/1/1135) الصادر بتاريخ 2008/5/13م
وبيان رئاسة المجلس الصادر بتاريخ 2013/5/7م حول المبادرة العربية بتبادل
الأراضي مع الاحتلال.

2. يؤكد المجلس على أن أرض فلسطين أرض وقف إسلامي على أجيال المسلمين أوقفها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ووافقه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقرت ذلك المذاهب الفقهية للمسلمين، وأرض الوقف لا يسري عليها قانون التقادم.
3. اعتبار وجود بريطانيا على أرض فلسطين منذ الحرب العالمية الأولى وما ترتب عن اتفاقية سايكس بيكو الظالمة وما تبعها من اتفاقيات هو احتلال لفلسطين وليس انتداباً.
4. تتحمل بريطانيا منذ احتلالها أرض فلسطين مسئولية وتبعات كل ما قام على أرض فلسطين من جرائم ومذابح ومجازرٍ ونقتيلٍ وتهجيرٍ وتشريدٍ وتدميرٍ للفلسطينيين وممتلكاتهم، وهذه المسئولية تاريخية وسياسية وقانونية وإنسانية وأخلاقية شاركت فيها ويتوجب عليها إزالة تبعات هذه المسئولية.
5. يؤكد المجلس على عدم الاعتراف بالكيان الصهيوني، وأن قضية فلسطين دينية مقدسة في المقام الأول ومعالجتها تكون على أساس ديني جهادي في الدرجة الأولى.
6. يؤكد المجلس أن الكيان الصهيوني يتحمل الجرائم والمجازر التي ارتكبتها على أرض فلسطين والأرواح التي أزهقها والديار التي دمرها والآلام التي سببها ويجب محاسبته كمجرم حرب في المحاكم الجنائية الوطنية والدولية ومحاكم جرائم الحرب.
7. يؤكد المجلس على وجوب ملاحقة قادة الاحتلال في جميع المحافل القضائية الوطنية والدولية والأممية، وكذلك الدعوة لمخاطبة برلمانات الدول العربية والإسلامية والدولية الصديقة العمل على مقاضاة هؤلاء المجرمين في المحافل القضائية الوطنية والدولية.
8. التأكيد على أن حق العودة للفلسطينيين إلى أرض فلسطين التي هجروا منها هو حق شرعي ووطني مقدس وحق فردي وجماعي لا يمكن التفريط به أو

- التنازل عنه مهما طال الزمن، وعلى جميع فئات الشعب الفلسطيني العمل بكل الطاقات والجهود من أجل تحقيقه.
9. يؤكد المجلس أن القدس هي عاصمة فلسطين التاريخية لا يحق لأحد التنازل عن أي ذرة من ترابها أو أي شبر من أرضها فهي أرض فلسطينية عربية إسلامية بحتة.
10. يؤكد المجلس على أن المقاومة بكل أشكالها هي حق مقدس أقرتها الشرائع السماوية وكفلتها القوانين والمعاهدات والأعراف الدولية وهي الوسيلة الأنجع لتحرير فلسطين.
11. يؤكد المجلس على أن تحرير الأسرى واجب شرعي ووطني مقدس يجب العمل بكل الوسائل لتحقيقه.
12. يدعو المجلس إلى تجنب اللاجئين الفلسطينيين في سوريا وبلات ما يحدث هناك فهم ضيوف على الشعب السوري إلى حين عودتهم إلى ديارهم التي هُجروا منها في فلسطين.
13. يدعو المجلس حكومة لبنان الشقيق للتخفيف من معاناة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان والعمل على توفير سبل الحياة الكريمة لهم حتى موعد عودتهم لفلسطين.
14. يؤكد المجلس على رفض التوطين وتطالب الحكومات العربية للوقوف في وجه التوطين والعمل على تحقيق حق العودة للاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم.
15. دعوة السلطة الفلسطينية إلى وقف التفاوض والتعاون الأمني مع الاحتلال الصهيوني، وإلى العمل مع الكل الفلسطيني ووضع إستراتيجية جديدة وموحدة تهدف لإنهاء الاحتلال وعودة اللاجئين وتحقيق حقوق وثوابت الشعب الفلسطيني وتقرير مصيره بالشكل الذي يرضاه.
16. مطالبة منظمة التحرير الفلسطينية بسحب اعترافها بالكيان الصهيوني والغاء اتفاقية أوسلو، لأنها اتفاقية باطلة، ولا يجوز أن تستمر.

17. الدعوة إلى سرعة إنجاز ملف منظمة التحرير لتكون ممثلاً حقيقياً لكل أبناء الشعب الفلسطيني ولتعمل وفق إستراتيجية وطنية لتحقيق أهداف التحرير.
18. دعوة الدول العربية إلى طرد السفراء الصهاينة من أرضها وإلى سحب المبادرة العربية كونها تعترف بالكيان الصهيوني وتتنازل عن حق العودة.
19. دعوة الشعوب العربية إلى مقاطعة الكيان الصهيوني ووقف إجراءات التطبيع معه.
20. يدعو المجلس التشريعي الجماهير العربية إلى ترجمة ثوراتها بالتعبير عن رفضها لتصفية القضية الفلسطينية بالعمل والجهاد من أجل تحرير فلسطين والقدس والأقصى.

د. أحمد بحر
النائب الأول
لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي
أمين سر
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الرابعة
الجلسة الأولى - الاجتماع السابع والخمسون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يومي الأربعاء والخميس 15-16/5/2013م
قرار رقم (1360/غ.ع.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى الاجتماع السابع و الخمسون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2013/5/16م

أخذاً بعين الاعتبار:

- أحكام الفقرة(1) من المادة (99) من قانون الانتخابات رقم(9) لسنة 2005م.
- أحكام النظام الداخلي للمجلس التشريعي وخاصة الفقرة (1) من المادة(42).
- إعلان رئيس المجلس التشريعي بالإنبابة وفاة النائب مريم محمد يوسف فرحات.
- نقاش الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

شغور مقعد النائب /مريم محمد يوسف فرحات من القائمة الانتخابية لكتلة التغيير
والإصلاح بسبب الوفاة.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الرابعة
الجلسة الأولى - الاجتماع السابع والخمسون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يومي الأربعاء والخميس 15-16/5/2013م
قرار رقم (1362/غ.ع.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى الاجتماع السابع و الخمسون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2013/5/16م

أخذاً بعين الاعتبار:

- أحكام المادة (84) والمادة (68-2) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي.
- المقترح المقدم من ربع أعضاء المجلس حول مشروع قانون بشأن إيجار العقارات المقر بالقراءة الثانية.
- تقرير القراءة الثالثة لمشروع قانون إيجار العقارات المقدم من اللجنة القانونية.
- نقاش الأخوات والأخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون إيجار العقارات بالقراءة الثالثة بالإجماع.
ثانياً: سيتم تحويل القانون للجهات المختصة حسب الأصول.

د. أحمد بحر
النائب الأول
لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي
أمين سر
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الرابعة
الجلسة الأولى - الاجتماع التاسع والخمسون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يومي الأربعاء والخميس 19-20/6/2013م
قرار رقم (1364/غ.ع.4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى الاجتماع التاسع والخمسون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2013/6/19م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- طلب مجلس الوزراء المصادقة علي تعيين السيد/ محمد أحمد حسين عابد
رئيساً لديوان الموظفين العام.
- أحكام المادة رقم (8) من القانون المعدل لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة
1998م.
- أحكام النظام الداخلي.

يقرر:

المصادقة على تعيين الأخ/محمد أحمد حسين عابد رئيساً لديوان
الموظفين العام بالأغلبية المطلقة.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2013م

بشأن تعيين (12) معاون نيابة عامة في المحافظات الجنوبية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12/203/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن إجراء

مسابقات لشغل وظيفة (معاون نيابة عامة)،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والثمانين بعد المائتين المنعقدة

بمدينة غزة تحت رقم (01/286/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/04/02م

قرر ما يلي:

المادة (1)

يُعينُ السادة التالية أسماؤهم معاوني نيابة عامة في المحافظات الجنوبية:

م.	الاسم	م.	الاسم
1.	ميسرة أمين خليل عمر	7.	محمد زياد علي اللحام
2.	سائد رمضان حسن عبدو	8.	ياسر عفيف فؤاد المدهون
3.	علاء صلاح محمد شبلاق	9.	محمد عبدالله محمد شياح
4.	محمد عمر إبراهيم مراد	10.	هيثم إسماعيل نظير مهنا
5.	مصطفى أحمد دياب شويدح	11.	عيسى عبد الرحيم حسن أبو شنب
6.	حامد موسى جدوع السمك	12.	إيمان عوني محمود عبد الهادي

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 02 من إبريل لسنة 2013م
الموافق: 21 من جماد الأول لعام 1434هـ.

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (75) لسنة 2013م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
لإنشاء مقر لمؤسسات القضاء الشرعي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5/265/11م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تشكيل
لجنة وزارية عليا للأراضي الحكومية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تفويض
بعض صلاحياته،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(06) المنعقد بتاريخ 20/03/2013م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والثمانين بعد المائتين
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (2/286/11م.و./إ.هـ) بتاريخ 02/04/2013م
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من القسيمة رقم (17) من
القطعة رقم (89) من أراضي مدينة خانونس بمساحة (1,000م²) - ألف متراً
مربعاً - لصالح المجلس الأعلى للقضاء الشرعي لإنشاء مقر لمؤسسات القضاء
الشرعي.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 02 من إبريل لسنة 2013م
الموافق: 21 من جماد الأول لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (76) لسنة 2013م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية غزة لإقامة سوق للسيارات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5/265/11م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تشكيل

لجنة وزارية عليا للأراضي الحكومية،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تفويض

بعض صلاحياته،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم

(06) المنعقد بتاريخ 20/03/2013م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والثمانين بعد المائتين

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (03/286/11م.و./إ.هـ) بتاريخ 02/04/2013م

قرر ما يلي:

المادة (1)

تأجير قطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من أرض القسيمة رقم (8) من

القطعة رقم (674) وجزء من أرض القسيمة رقم (1) من القطعة رقم (2306) من

أراضي مدينة غزة بمساحة (18,000م²) ثمانية عشر ألف متراً مربعاً - لصالح

بلدية غزة لإقامة سوق للسيارات، على أن تلتزم البلدية بعدم إقامة منشآت ثابتة

على الأرض المؤجرة، وإخلائها حين الطلب.

المادة (2)

تكون قيمة الإيجار السنوي ما نسبته (1%) من قيمة الأرض.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 02 من إبريل لسنة 2013م

الموافق: 21 من جماد الأول لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (77) لسنة 2013م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة التربية والتعليم لإنشاء ثلاث
مدارس حكومية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5/265/11م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تشكيل
لجنة وزارية عليا للأراضي الحكومية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تفويض
بعض صلاحياته،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(06) المنعقد بتاريخ 20/03/2013م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والثمانين بعد المائتين
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (4/286/11م.و./إ.هـ) بتاريخ 02/04/2013م
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في القسائم: (572، 573، 574،
575، 576، 577، 578، 579، 580، 581) من القطعة رقم (727) من
أراضي مدينة غزة- غرب أنصار- بمساحة (10.444)- عشرة دونمات وأربعمائة
وأربعة وأربعون متراً مربعاً - لصالح وزارة التربية والتعليم لإنشاء ثلاث مدارس
حكومية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 02 من إبريل لسنة 2013م
الموافق: 21 من جماد الأول لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (78) لسنة 2013م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الصحة لإنشاء مركز صحي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5/265/11م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تشكيل

لجنة وزارية عليا للأراضي الحكومية،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تفويض

بعض صلاحياته،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم

(06) المنعقد بتاريخ 20/03/2013م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والثمانين بعد المائتين

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (05/286/11م.و.إ.هـ) بتاريخ 02/04/2013م

قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من أرض القسيمة رقم

(22+13) من القطعة رقم (1767) من أراضي مدينة الشيخ زايد بمساحة

(2,000م²) - ألفي متراً مربعاً - لصالح وزارة الصحة لإنشاء مركز صحي.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 02 من إبريل لسنة 2013م
الموافق: 21 من جماد الأول لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (79) لسنة 2013م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وكالة الغوث وتشغيل اللاجئين
لإنشاء مركز تموين ومخازن**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5/265/11م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تشكيل
لجنة وزارية عليا للأراضي الحكومية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تفويض
بعض صلاحياته،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(06) المنعقد بتاريخ 20/03/2013م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
و بناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والثمانين بعد المائتين
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (06/286/11م.و./إ.هـ) بتاريخ 02/04/2013م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من أرض القسيمة رقم
(22+13) من القطعة رقم (1767) من أراضي مدينة الشيخ زايد بمساحة
(3,500م²) -ثلاثة آلاف وخمسمائة متراً مربعاً - لصالح وكالة الغوث وتشغيل
اللاجئين لإنشاء مركز تموين ومخازن.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 02 من إبريل لسنة 2013م
الموافق: 21 من جماد الأول لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (80) لسنة 2013م
بشأن مبادلة قطعة أرض حكومية بما يعادل قيمتها من أرض المواطنة فاطمة
محمد ديب العيوطي**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5/265/11م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تشكيل
لجنة وزارية عليا للأراضي الحكومية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تفويض
بعض صلاحياته،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(06) المنعقد بتاريخ 20/03/2013م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والثمانين بعد المائتين
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (07/286/11م.و./إ.هـ) بتاريخ 02/04/2013م
قرر ما يلي:

المادة (1)

مبادلة قطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من أرض القسيمة رقم (77) من
القطعة رقم (966) بمساحة (1,000 م²) -ألف متراً مربعاً- بما يعادل قيمتها-
وفق ما تقدره لجنة تخمين الأراضي الحكومية- من أرض المواطنة فاطمة محمد
ديب العيوطي الواقعة في القسيمة رقم (1) من القطعة رقم (972).

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 02 من إبريل لسنة 2013م
الموافق: 21 من جماد الأول لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (81) لسنة 2013م
بشأن تخصيص أرض حكومية لصالح وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لإنشاء
مسجد النور المحمدي**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5/265/11م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تشكيل
لجنة وزارية عليا للأراضي الحكومية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تفويض
بعض صلاحياته،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(04) المنعقد بتاريخ 11/03/2013م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والثمانين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (01/287/11م.و.إ.هـ) بتاريخ 09/04/2013م
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من أرض القسيمة رقم (1375)
من القطعة رقم (978) من أراضي مدينة غزة - الشيخ رضوان بمساحة
(2,500م²) - ألفين وخمسمائة متراً مربعاً - لصالح وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
لإنشاء مسجد النور المحمدي.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 09 من أبريل لسنة 2013م
الموافق: 28 من جماد أول لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (82) لسنة 2013م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية القرارة لإنشاء بئر مياه

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5/11/265/م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تشكيل

لجنة وزارية عليا للأراضي الحكومية،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تفويض

بعض صلاحياته،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم

(07) المنعقد بتاريخ 2013/03/25م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والثمانين بعد المائتين المنعقدة

بمدينة غزة تحت رقم (11/287/02/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/04/09م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في القسيمة رقم (20) من القطعة رقم

(89) من أراضي مدينة خانينونس بمساحة (150م²) -مائة وخمسون متراً مربعاً -

لصالح بلدية القرارة لإنشاء بئر مياه.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 09 من أبريل لسنة 2013م
الموافق: 28 من جماد أول لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (83) لسنة 2013م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الصحة لإنشاء مركز الإسعاف
والطوارئ**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5/265/11م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تشكيل
لجنة وزارية عليا للأراضي الحكومية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تفويض
بعض صلاحياته،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(07) المنعقد بتاريخ 2013/03/25م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والثمانين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (03/287/11م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/04/09م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في القسيمة رقم (62) من القطعة رقم
(704) من أراضي مدينة غزة بمساحة (9000م²) -تسعة آلاف متراً مربعاً -
لصالح وزارة الصحة لإنشاء مركز الإسعاف والطوارئ.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 09 من أبريل لسنة 2013م
الموافق: 28 من جماد أول لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (84) لسنة 2013م
بشأن تشكيل لجنة خاصة لإجراء مسح ميداني لأراضي المندوب وتحديد
مساحتها ووضع اليد عليها

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5/265/11م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تشكيل
لجنة وزارية عليا للأراضي الحكومية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تفويض
بعض صلاحياته،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(07) المنعقد بتاريخ 2013/03/25م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والثمانين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (04/287/11م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/04/09م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تشكيل لجنة خاصة برئاسة سلطة الأراضي، وعضوية وزارة الحكم المحلي لإجراء
مسح ميداني لأراضي المندوب وتحديد مساحتها ووضع اليد عليها.

المادة (2)

تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً لأداء مهامها.

المادة (3)

ترفع اللجنة توصياتها للجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 09 من أبريل لسنة 2013م

الموافق: 28 من جماد أول لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (85) لسنة 2013م
بشأن تشكيل لجنة خاصة لإجراء مسح ميداني لأرض تبة الـ(86)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5/265/11م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تشكيل

لجنة وزارية عليا للأراضي الحكومية،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تفويض

بعض صلاحياته،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم

(07) المنعقد بتاريخ 25/03/2013م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والثمانين بعد المائتين المنعقدة

بمدينة غزة تحت رقم (5/287/11م.و.إ.هـ) بتاريخ 09/04/2013م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تشكيل لجنة خاصة برئاسة سلطة الأراضي وعضوية كل من: وزارة السياحة

والآثار، والحكم المحلي، لإجراء مسح ميداني لأرض تبة الـ(86) وتحديد حدود

الأرض التاريخية والملكيات الخاصة في تلك الأرض.

المادة (2)

ترفع اللجنة تقريرها للجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 09 من أبريل لسنة 2013م
الموافق: 28 من جماد أول لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (86) لسنة 2013م**بشأن ترقية السيد/ سامي جهاد محمد النجار من وكيل نيابة إلى رئيس نيابة**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناء على تتسيب وزير العدل،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والثمانين بعد المائتين المنعقدة

بمدينة غزة تحت رقم (11/287/06/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2013/04/09م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/ سامي جهاد محمد النجار من وكيل نيابة إلى رئيس نيابة.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به

اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 09 من أبريل لسنة 2013م

الموافق: 28 من جماد أول لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا**نائب رئيس مجلس الوزراء**

قرار مجلس الوزراء رقم (87) لسنة 2013م
بشأن تعيين السيد/ عبدالحميد وصفي غانم الأغا قاضي صلح في المحافظات
الجنوبية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناء على تنسيب المجلس الأعلى للقضاء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والثمانين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/287/07/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2013/04/09م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تعيين السيد/ عبدالحميد وصفي غانم الأغا قاضي صلح في المحافظات الجنوبية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 09 من أبريل لسنة 2013م

الموافق: 28 من جماد أول لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (88) لسنة 2013م

بشأن صرف مبلغ (\$25,000) من الموازنة التشغيلية لوزارة الداخلية والأمن

الوطني لتوفير المستلزمات اللوجستية لمراكز التوقيف في محافظات غزة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998،

وعلى قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998 وتعديلاته،

وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في

محضر اجتماعها رقم (35) المنعقد بتاريخ 2013/03/27م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والثمانين بعد المائتين المنعقدة

بمدينة غزة تحت رقم (11/287/08/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2013/04/09م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تكليف وزارة المالية بصرف مبلغ (\$25,000) -خمسة وعشرين ألف دولار- من

الموازنة التشغيلية لوزارة الداخلية والأمن الوطني لتوفير المستلزمات اللوجستية

لمراكز التوقيف في محافظات غزة.

المادة (2)

تكليف وزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع وزارة الداخلية والأمن الوطني لتوفير

مستلزمات مراكز التوقيف من فرش وأغطية ووسائد.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 09 من أبريل لسنة 2013م

الموافق: 28 من جماد أول لعام 1434هـ.

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (89) لسنة 2013م

بشأن مشروع إحياء فعاليات ذكرى النكبة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998، وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء، ولاسيما المادة (25/أ) منها، وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (35) المنعقد بتاريخ 2013/03/27م، وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والثمانين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/287/09/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2013/04/09م. قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد مبلغ (\$13,780)- ثلاثة عشر ألفاً وسبعمائة وثمانين - دولاراً لصالح مشروع إحياء فعاليات ذكرى النكبة (65)، على أن يتم الصرف بالتنسيق بين وزارة الشباب والرياضة والثقافة ووزارة المالية وفق الأصول.

المادة (2)

تشكيل لجنة خاصة برئاسة وزارة الشباب والرياضة والثقافة وعضوية كل من: وزارة الأسرى والقدس واللاجئين، ووزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ووزارة التربية والتعليم العالي، والمكتب الإعلامي الحكومي لتنفيذ فعاليات المشروع.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 09 من أبريل لسنة 2013م

الموافق: 28 من جماد أول لعام 1434هـ.

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (90) لسنة 2013م
بشأن اعتماد مشروع قانون تنظيم العمل التطوعي وإحالته إلى المجلس التشريعي
لإقراره حسب الأصول

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والثمانين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (10/287/11/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2013/04/09م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد مشروع قانون تنظيم العمل التطوعي المقدم من وزارة الشباب والرياضة
والثقافة، وإحالته إلى المجلس التشريعي لإقراره حسب الأصول.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 09 من أبريل لسنة 2013م

الموافق: 28 من جماد أول لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (91) لسنة 2013م
بشأن اعتماد مبلغ (400,500) شيكل لتنفيذ خطة إزالة التعديات عن
الأراضي الحكومية في قطاع غزة للعام 2013م**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر
اجتماعها رقم (35) المنعقد بتاريخ 2013/03/27م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والثمانين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/287/م.و./هـ) بتاريخ 2013/04/09م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد مبلغ (400,500) شيكل -أربعمائة ألف وخمسمائة شيكلاً- لتنفيذ خطة إزالة
التعديات عن الأراضي الحكومية في قطاع غزة للعام 2013م.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 09 من أبريل لسنة 2013م

الموافق: 28 من جماد أول لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (92) لسنة 2013م
بشأن تصحيح الخطأ المادي الوارد في قرار مجلس الوزراء رقم
(11/264/03م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن اعتماد تقييمات عسكرية في
وزارة الداخلية والأمن الوطني عدد (5)

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/264/03م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن
اعتماد تقييمات عسكرية في وزارة الداخلية والأمن الوطني عدد (5)،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والثمانين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/287/12م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/04/09م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تصحيح الخطأ المادي الوارد في المادة رقم (1) من قرار مجلس الوزراء رقم
(11/264/03م.و.إ.هـ) لسنة 2012م في الاسم/ نهره حسن مصطفى مسعود
ليصبح: "نهره محمود مصطفى مسعود".

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 09 من أبريل لسنة 2013م
الموافق: 28 من جماد أول لعام 1434هـ.

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (93) لسنة 2013م
بشأن نظام إعطاء الأولوية في العطاءات والمشتريات الحكومية للمنتجات
الوطنية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون اللوازم العامة رقم (9) لسنة 1998م وتعديلاته، ولاسيما المادتين (9)
و(52) منه،

وعلى قانون العطاءات للأشغال الحكومية رقم (6) لسنة 1999م،
وعلى قانون مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م،
وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر
اجتماعها رقم (35) المنعقد بتاريخ 2013/03/27م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والثمانين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (13/287/11/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2013/04/09م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

لغايات تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة لها
أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المنتج الوطني: كل منتج ينتج في فلسطين سواءً أكان صناعياً أو زراعياً أو تعدينياً أو استخراجياً أو حيوانياً، أو خدماتياً، وسواءً أكان في صورته الأولية أو في أي مرحلة من مراحل التجهيز أو التصنيع، ويعتبر المنتج الصناعي وطنياً عندما تزيد قيمته المضافة الناتجة عن عملية التصنيع على 35%.

الدائرة الحكومية: أية وزارة أو مؤسسة عامة أو أية جهة أخرى تكون موازنتها ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية أو ملحقة بها.

المادة (2)

يكون للمنتجات الوطنية المطابقة للمواصفات والمقاييس والتعليمات الفنية الإلزامية الأفضلية في العطاءات والمشتريات الحكومية، وذلك على النحو الآتي:

- 1- تعطى المنتجات الوطنية أولوية في الشراء حتى لو كانت قيمتها تزيد على مثيلاتها من المنتجات الأجنبية بنسبة 5%.
- 2- بما لا يتعارض مع أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز للدوائر الحكومية الاستعاضة عن المنتجات الوطنية بالمنتجات الأجنبية في حالة عدم وجود السلعة المطلوبة في المنتج الوطني أو عدم كفاية الكمية الموجودة من المنتج الوطني وفقاً للعطاءات المعلنة.
- 3- منح أفضلية للخبراء والمستشارين المحليين على غيرهم من خبراء أجانب عند تساوي المؤهلات والقدرات.
- 4- لا يجوز النص في وثائق العطاء على تحديد نوع معين من المنتجات أو الإشارة إلى علامات تجارية أو مواصفات محددة لا توجد إلا لدى جهة معينة بقصد إحالة العطاء عليها.

المادة (3)

تلتزم الدوائر الحكومية بمراعاة شروط السعر والجودة والتسليم.

المادة (4)

تلتزم الجهات المختصة بالشراء في جميع الدوائر الحكومية عند إعدادها للشروط العامة والخاصة في عقود التوريد أو الأشغال العامة أو الصيانة أو التشغيل أو أية عقود أخرى، بتضمين تلك العقود نصاً واضحاً يلزم المتعاقد معها -سواء أكان وطنياً أم أجنبياً- بإعطاء الأولوية للمنتجات الوطنية وفقاً لما نصت عليه المادة (1/2) من هذا النظام.

المادة (5)

في حال ارتكاب المتعاقد مع الدائرة الحكومية غشاً أو تحايلاً أو تقديم بيانات غير صحيحة أو وضع علامات لمنتجات وطنية لحمل الدائرة الحكومية المتعاقد معها على الاعتقاد بأن المنتجات هي منتجات وطنية، وهي ليست كذلك، يحق للدائرة الحكومية اتخاذ الإجراءات القانونية بما في ذلك فسخ العقد وتحميل المتعاقد أي عطل أو ضرر نتج عن هذا الغش أو التحايل.

المادة (6)

تقوم وزارة الاقتصاد الوطني بتزويد المنتجين بشهادات للمنتجات الوطنية، وإلزامهم بمواصفات ومقاييس الجودة اللازمة، وإصدار قائمة بالمصانع الوطنية ومنتجاتها وكمياتها، وتصدر هذه القائمة بصفة شهرية أو كلما اقتضت الحاجة.

المادة (7)

تلغى أي إحالة لعطاء يتبين مخالفتها لأحكام هذا النظام مع تحميل مرتكب المخالفة المسؤولية القانونية، ويمنع من الاشتراك في لجان المشتريات الحكومية لمدة سنتين من تاريخ اكتشاف المخالفة.

المادة (8)

يكون لوزير الاقتصاد الوطني، ووزير الأشغال العامة والإسكان، ووزير المالية -كلٌ فيما يخصه- إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (9)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 09 من أبريل لسنة 2013م
الموافق: 28 من جماد أول لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (94) لسنة 2013م
بشأن تعيين قضاة في المحافظات الجنوبية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما المادة (46) منه،

وعلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على تتسيب المجلس الأعلى للقضاء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والثمانين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/288/01/م.و./هـ) بتاريخ 16/04/2013م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

1. تعيين السيد/ سليمان صالح الغلبان قاضي بداية في المحافظات الجنوبية.
2. تعيين السيد/ رأفت سليمان عرام قاضي صلح في المحافظات الجنوبية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 16 من أبريل لسنة 2013م
الموافق: 05 من جماد الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (95) لسنة 2013م
بشأن تقديم ملحق الموازنة للعام 2013م إلى المجلس التشريعي للمصادقة عليه

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م، ولاسيما المادة
(36) منه،

وعلى قانون الموازنة العامة لسنة 2013م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والثمانين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/288/03/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2013/04/16م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تقديم ملحق الموازنة للعام 2013 إلى المجلس التشريعي للمصادقة عليه وإصدار
القانون بإضافة البنود التالية:

1. تعيين (12) معاون نيابة عامة.
2. زيادة الإحداثيات الوظيفية المقررة لمجلس القضاء الشرعي بإضافة (8) إحداثيات
جديدة.
3. زيادة الاحداثيات الوظيفية المقررة لصالح وزارة الداخلية والأمن الوطني (الشق
العسكري) بإضافة (176) إحداثي جديد.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 16 من أبريل لسنة 2013م

الموافق: 05 من جماد الثاني لعام 1434هـ.

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (96) لسنة 2013م

**بشأن اعتماد الخطتين المقدمتين من وزارة التخطيط بشأن إعادة الإعمار وإزالة
آثار العدوان على قطاع غزة**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والثمانين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/288/04/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2013/04/16م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد الخطتين المقدمتين من وزارة التخطيط بشأن إعادة الإعمار وإزالة آثار
العدوان على قطاع غزة إثر العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة في الفترة
الواقعة ما بين (14 - 22) من شهر نوفمبر عام 2012م.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 16 من أبريل لسنة 2013م
الموافق: 05 من جماد الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (97) لسنة 2013م

بشأن تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (11/31/01 م.و./إ.هـ) لسنة 2007م بشأن استقطاع ما نسبته (5%) من إجمالي رواتب الموظفين لصالح العمال

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/31/01 م.و./إ.هـ) لسنة 2007م بشأن استقطاع ما نسبته (5%) من إجمالي رواتب الموظفين لصالح العمال، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/231/02 م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (11/31/01 م.و./إ.هـ) لسنة 2007م، وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155 ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والثمانين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/288/05 م.و./إ.هـ) بتاريخ 16/04/2013م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (11/31/01 م.و./إ.هـ) لسنة 2007م بشأن استقطاع ما نسبته (5%) من إجمالي الراتب للموظفين المدنيين والعسكريين لصالح العمال، وذلك حتى تاريخ 31/12/2013م.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 16 من أبريل لسنة 2013م
الموافق: 05 من جماد الثاني لعام 1434هـ.

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (98) لسنة 2013م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية
لإنشاء مركز التطوير والحاضنة التكنولوجية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتقويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والثمانين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/288/06/م.و./إ.ه) بتاريخ 2013/04/16م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في القسيمة رقم (8) من القطعة رقم
(684) من أراضي مدينة غزة، والبالغة مساحتها (7 دونمات) -سبعة دونمات-
لصالح الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية لإنشاء مركز التطوير والحاضنة التكنولوجية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 16 من أبريل لسنة 2013م
الموافق: 05 من جماد الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (99) لسنة 2013م بشأن عطلة عيد العمال العالمي للعام 2013م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة
المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م، ولاسيما المادة
(7) منه،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والثمانين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/289/01/م.و./هـ) بتاريخ 2013/04/23م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتبار يوم الأربعاء الموافق 2013/05/01م عطلة رسمية لكافة الوزارات والمؤسسات
الحكومية بمناسبة عيد العمال العالمي.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 16 من أبريل لسنة 2013م
الموافق: 05 من جماد الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (100) لسنة 2013م

بشأن إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (4/11/90/م.و.إ.هـ) لسنة 2008م بشأن

زيادة رواتب المعلمين في قطاع غزة بنسبة 5%

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (4/11/90/م.و.إ.هـ) لسنة 2008م بشأن زيادة رواتب

المعلمين في قطاع غزة بنسبة 5%،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/

زياد شكري الظاظا نائبا لرئيس الوزراء وتقويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التسعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة

تحت رقم (11/290/01/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/04/30م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (4/11/90/م.و.إ.هـ) لسنة 2008م بشأن زيادة رواتب

المعلمين في قطاع غزة بنسبة 5%.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به

اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 30 من إبريل لسنة 2013م

الموافق: 19 من جماد الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (101) لسنة 2013م

بشأن تعديل المادة (10) من قرار مجلس الوزراء رقم (11/279/03/م.و.إ.هـ)

لسنة 2013م بشأن اللائحة التنظيمية لكادر المعلمين الحكوميين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/279/03/م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن

اللائحة التنظيمية لكادر المعلمين الحكوميين،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التسعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة

غزة تحت رقم (11/290/02/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/04/30م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تعديل المادة (10) من قرار مجلس الوزراء رقم (11/279/03/م.و.إ.هـ) لسنة

2013م بشأن اللائحة التنظيمية لكادر المعلمين الحكوميين لتصبح على النحو

التالي:

تُضاف للعلاوات الممنوحة للمعلم علاوة بدل تعليم وفق التالي:

1- (15%) لكل من يشغل وظيفة معلم.

2- (25%) لكل من يشغل وظيفة معلم أول.

3- (35%) لكل من يشغل وظيفة معلم خبير.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 30 من إبريل لسنة 2013م
الموافق: 19 من جماد الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (102) لسنة 2013م

بشأن صرف مبلغ (140,000) شيكل لطباعة (200) نسخة من الأعداد

المفقودة والنافذة من الجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية"

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الجريدة الرسمية الفلسطينية "الوقائع الفلسطينية" رقم (8) لسنة 2008م،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005م بالنظام المالي للوزارات
والمؤسسات العامة وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر
اجتماعها رقم (36) المنعقد بتاريخ 2013/04/17م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التسعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/290/03/م.و./هـ) بتاريخ 2013/04/30م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

صرف مبلغ (140,000) شيكل -مائة وأربعون ألف شيكلاً - لطباعة (200) -
مائتي- نسخة من الأعداد المفقودة أو النافذة من الجريدة الرسمية "الوقائع
الفلسطينية"، على أن تتم عملية الصرف بالتنسيق بين وزارة العدل ووزارة المالية،
ووفق الأصول المعمول بها في وزارة المالية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 30 من إبريل لسنة 2013م

الموافق: 19 من جماد الثاني لعام 1434هـ.

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2013م
بشأن اعتماد مبلغ (\$22,800) كموازنة طارئة لصالح ملتقى آفاق الاستثمار
في فلسطين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005م بالنظام المالي للوزارات
والمؤسسات العامة وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر
اجتماعها رقم (36) المنعقد بتاريخ 2013/04/17م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التسعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/290/04/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2013/04/30م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد مبلغ (\$22,800) -اثنان وعشرون ألفاً وثمانمائة دولاراً أمريكياً - كموازنة
طارئة لصالح ملتقى آفاق الاستثمار في فلسطين، والذي سيعقد خلال الفترة من
20-21 من شهر مايو للعام 2013م.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 30 من إبريل لسنة 2013م

الموافق: 19 من جماد الثاني لعام 1434هـ.

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2013م
بشأن صرف سلفة مالية نقدية بقيمة (\$10,000) لصالح وزارة الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات لشراء احتياجات عاجلة وطارئة لتشغيل الأجهزة المركزية
بمركز الحاسوب الحكومي**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005م بالنظام المالي للوزارات
والمؤسسات العامة وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر
اجتماعها رقم (36) المنعقد بتاريخ 2013/04/17م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التسعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/290/05/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2013/04/30م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

صرف سلفة مالية نقدية بقيمة (\$10,000) -عشرة آلاف دولاراً أمريكياً- لصالح
وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لشراء احتياجات عاجلة وطارئة لتشغيل
الأجهزة المركزية بمركز الحاسوب الحكومي، على أن تتم عملية الصرف بالتنسيق

بين وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزارة المالية، وفق الأصول المعمول بها في وزارة المالية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 30 من إبريل لسنة 2013م
الموافق: 19 من جماد الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (105) لسنة 2013م
اعتماد مشروع تركيب مصد للمركبات على شارع الرشيد بتكلفة مالية وقدرها
(\$20,000)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005م بالنظام المالي للوزارات
والمؤسسات العامة وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر
اجتماعها رقم (36) المنعقد بتاريخ 2013/04/17م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التسعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/290/06/م.و/إ.ه) بتاريخ 2013/04/30م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد مشروع تركيب مصد للمركبات على شارع الرشيد من نهاية جسر وادي غزة
وحتى مسافة 250م -مئتان وخمسون متراً- جنوباً بتكلفة مالية وقدرها
(\$20,000) -عشون ألف دولاراً أمريكياً-.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 30 من إبريل لسنة 2013م

الموافق: 19 من جماد الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (106) لسنة 2013م
بشأن تفويض وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بمنح رخصة حصرية لبناء
وتشغيل شبكة الألياف الضوئية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (3) لسنة 1996م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر
اجتماعها رقم (36) المنعقد بتاريخ 2013/04/17م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التسعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/290/07/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2013/04/30م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تفويض وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بمنح رخصة حصرية للجهة التي
تراها مناسبة، لبناء وتشغيل شبكة الألياف الضوئية، ووضع كافة الإجراءات
والشروط اللازمة للحصول على هذه الرخصة، وتحديد الخدمات التي ستقدم من
خلال هذه الشبكة، وفقاً لقانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (3) لسنة
1996م.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 30 من إبريل لسنة 2013م

الموافق: 19 من جماد الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (107) لسنة 2013م
بشأن اعتماد الخطة الاستراتيجية للحكومة الإلكترونية والاستراتيجية الوطنية
للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات للأعوام 2013-2015م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على تنسيب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التسعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/290/08/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2013/04/30م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد الخطة الاستراتيجية للحكومة الإلكترونية الفلسطينية للأعوام 2013-
2015م.

المادة (2)

اعتماد الاستراتيجية الوطنية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات للأعوام 2013-
2015م.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 30 من إبريل لسنة 2013م
الموافق: 19 من جماد الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (108) لسنة 2013م

بشأن تكليف السيد/ محمد عبدالقادر محمد عبدالحميد بمهام رئيس ديوان

الموظفين العام

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/165/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2013م بشأن إسناد
حقيبة وزارة العمل للسيد/ محمد عبدالقادر محمد عبدالحميد،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والتسعين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/291/01/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2013/05/07م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تكليف السيد/ محمد عبدالقادر محمد عبدالحميد بمهام رئيس ديوان الموظفين العام.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 07 من مايو لسنة 2013م
الموافق: 26 من جماد الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2013م
بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي المعدل لوزارة التربية والتعليم العالي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (08/07/06م.و.أ.ق) لسنة 2004م بشأن تنظيم
مراجعة مهام وهيكلية الوزارات،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (09/17/13م.و.أ.ق) لسنة 2005م بشأن
المصادقة على الهيكل التنظيمي والوظيفي لوزارة التربية والتعليم العالي،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155ر.م.و.إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وعلى توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (49)
المنعقد بتاريخ 2013/04/29م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والتسعين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/291/02م.و.إ.ه) بتاريخ 2013/05/07م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد الهيكل التنظيمي المعدل لوزارة التربية والتعليم العالي المرفق بهذا القرار.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 07 من مايو لسنة 2013م

الموافق: 26 من جماد الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (110) لسنة 2013م**بشأن تطبيق كادر المعلمين الحكوميين على المعلمين بوزارة الشؤون الاجتماعية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (04) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (03/11/279/م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن اللائحة

التنظيمية لكادر المعلمين الحكوميين،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/

زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وعلى توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (49) المنعقد

بتاريخ 2013/04/29م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والتسعين بعد المائتين المنعقدة

بمدينة غزة تحت رقم (03/11/291/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/05/07م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تطبيق كادر المعلمين الحكوميين على المعلمين بوزارة الشؤون الاجتماعية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به

اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 07 من مايو لسنة 2013م

الموافق: 26 من جماد الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا**نائب رئيس مجلس الوزراء**

قرار مجلس الوزراء رقم (111) لسنة 2013م
بشأن إلغاء قرار مجلس الوزراء بشأن تشكيل لجنة خاصة لمتابعة تنفيذ مبادرة
عائلة الأغا لتطوير مركز خانيونس

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/253/08م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن
تشكيل لجنة خاصة لمتابعة تنفيذ مبادرة عائلة الأغا لتطوير مركز خانيونس،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والتسعين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/291/04م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/05/07م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (11/253/08م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تشكيل
لجنة خاصة لمتابعة تنفيذ مبادرة عائلة الأغا لتطوير مركز خانيونس.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 07 من مايو لسنة 2013م
الموافق: 26 من جماد الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (112) لسنة 2013م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية الزهراء لإنشاء بئر مياه
ومخازن للبلدية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5/265/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تشكيل
لجنة وزارية عليا للأراضي الحكومية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تفويض
بعض صلاحياته،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(08) المنعقد بتاريخ 2013/04/24م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والتسعين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (05/291/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/05/07م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (34) من القطعة
رقم (2308) من أراضي مدينة الزهراء والبالغة مساحتها (604م²) -ستمائة وأربعة
متراً مربعاً - لصالح بلدية الزهراء لإنشاء بئر مياه ومخازن للبلدية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 07 من مايو لسنة 2013م
الموافق: 26 من جماد الثاني لعام 1434هـ.

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (113) لسنة 2013م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية غزة لإقامة بئر مياه

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5/11/265/م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تشكيل
لجنة وزارية عليا للأراضي الحكومية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تفويض
بعض صلاحياته،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(08) المنعقد بتاريخ 2013/04/24م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والتسعين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (06/11/291/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/05/07م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من المقاسم (15+16) من
المربع رقم (67) من القسيمة رقم (1375) من القطعة رقم (978) والبالغة
مساحتها (100م²) - مائة متراً مربعاً - لصالح بلدية غزة لإقامة بئر مياه.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 07 من مايو لسنة 2013م

الموافق: 26 من جماد الثاني لعام 1434هـ.

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (114) لسنة 2013م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وكالة غوث وتشغيل اللاجئين
لإنشاء مدرسة في مدينة الزهراء

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5/265/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تشكيل
لجنة وزارية عليا للأراضي الحكومية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (03/223/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2011م بشأن تخصيص
قطعة أرض حكومية لصالح بلدية الزهراء لإنشاء كراج ومخازن لآليات البلدية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (155/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تفويض
بعض صلاحياته،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(08) المنعقد بتاريخ 2013/04/24م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والتسعين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (07/291/11/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2013/05/07م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (03/223/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2011م بشأن
تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية الزهراء لإنشاء كراج ومخازن لآليات
البلدية.

المادة (2)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (32) من القطعة (2307) من أراضي مدينة الزهراء، والبالغة مساحتها (5000م²) - خمسة آلاف متراً مربعاً - لصالح وكالة غوث وتشغيل اللاجئين لإنشاء مدرسة عليها.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 07 من مايو لسنة 2013م
الموافق: 26 من جماد الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (115) لسنة 2013م
بشأن صرف بدل إيجار لبعض المواطنين الذين كانوا يقطنون في مجمع
آل أبو عمرة**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005م بالنظام المالي للوزارات
والمؤسسات العامة وتعديلاته،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(08) المنعقد بتاريخ 2013/04/24م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (115/11/ر.م.و./هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والتسعين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/291/08/ر.م.و./هـ) بتاريخ 2013/05/07م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تكليف وزارة المالية بصرف المبالغ الواردة في الجدول أدناه كبديل إيجار للمواطنين
التالية أسمائهم:

م.	الاسم	رقم الهوية	المبلغ (دولار أمريكي)
1.	فاطمة سرحان أبو عمرة	930925524	1000

1000	962100640	سعدة محمد أبو عمرة	2.
1000	917305633	زهر حسن الداية	3.
1000	903455061	رئيسة أحمد الداية	4.
3000	802464792	عطاف سليم أبو عمرة	5.
3000	901380477	وفاء عبد الواحد أبو عمرة	6.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 07 من مايو لسنة 2013م

الموافق: 26 من جماد الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (116) لسنة 2013م

بشأن تكليف الجهات المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إخلاء بناية آيلة للسقوط في محافظة رفح

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م، وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والتسعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/291/09/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2013/05/07م. قرر ما يلي:

المادة (1)

تكليف الجهات المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إخلاء البناية السكنية الآيلة للسقوط والمملوكة للمواطن/ صلاح أبو طه، الواقعة في حي البرازيل شرق رفح، وذلك على النحو التالي:

- 1- تكليف وزارة الداخلية والأمن الوطني ووزارة العدل بالتنسيق مع النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم نحو الإخلاء الفوري للبناية الآيلة للسقوط.
- 2- صرف مبلغ (\$150) -مائة وخمسون دولاراً أمريكياً- بدل استئجار شقق سكنية لمدة ثلاثة شهور قابلة للتجديد، لكل عائلة من العائلات المالكة لشقق في البناية.

3- اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد المتسبب بالضرر بشكل عاجل، بما يشمل جبر الضرر عن العائلات المتضررة، وتحمل تكاليف إسكان العائلات في الشقق السكنية من لحظة الإخلاء حتى حصولهم على حقوقهم كاملة.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 07 من مايو لسنة 2013م
الموافق: 26 من جماد الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (117) لسنة 2013م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح مجلس الخدمات المشترك للبلديات
الوسطى لإقامة بئر مياه

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5/265/11م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تشكيل
لجنة وزارية عليا للأراضي الحكومية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تفويض
بعض صلاحياته،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(08) المنعقد بتاريخ 2013/04/24م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والتسعين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (10/291/11م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/05/07م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (7) من القطعة
رقم (674) والبالغة مساحتها (100م²) -مائة متراً مربعاً - لصالح مجلس
الخدمات المشترك للبلديات الوسطى لإقامة بئر مياه.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 07 من مايو لسنة 2013م
الموافق: 26 من جماد الثاني لعام 1434هـ.

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (118) لسنة 2013م

بشأن الانتفاع من الأراضي الحكومية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (4/169/11/م.و./إ.ه) لسنة 2010م بشأن تشكيل

لجنة خاصة لدراسة الطلبات المقدمة للانتفاع بقطعة أرض أو جمعية إسكان،

وعلى قرار وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (40) لسنة 2010م بشأن آليات

تخصيص قطع أراضي حكومية لغرض السكن (مخفضة الثمن)،

وعلى قرار وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (23) لسنة 2011م بشأن تملك

قطع أراضي حكومية غير مخفضة الثمن لغرض السكن،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم

(08) المنعقد بتاريخ 2013/04/24م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/

زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والتسعين بعد المائتين المنعقدة

بمدينة غزة تحت رقم (11/291/11/م.و./إ.ه) بتاريخ 2013/05/07م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تباع مقاسم الأراضي الحكومية التي لم يُقترح عليها في مشاريع الإسكان بالمزاد

العلمي في حال تعذر استخدامها للمصلحة العامة.

المادة (2)

تتولى وزارة الأشغال العامة الإسكان التعامل مع طلبات الانتفاع من الأراضي الحكومية المقدمة للجهات الحكومية المختصة وفق الأصول المعمول بها بالخصوص.

المادة (3)

1. تلغى القرارات التالية:

أ. قرار مجلس الوزراء رقم (4/11/169/م.و.إ.هـ) لسنة 2010 بشأن تشكيل لجنة خاصة لدراسة الطلبات المقدمة للانتفاع بقطعة ارض أو جمعية إسكان.

ب. قرار وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (40) لسنة 2010م بشأن آليات تخصيص قطع أراضي حكومية لغرض السكن (مخفضة الثمن).

ج. قرار وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (23) لسنة 2011م بشأن تمليك قطع أراضي حكومية غير مخفضة الثمن لغرض السكن.

2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 07 من مايو لسنة 2013م

الموافق: 26 من جماد الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (119) لسنة 2013م
بشأن التعامل مع الزوائد "التنظيمية" في الأراضي الحكومية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5/265/11م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تشكيل

لجنة وزارية عليا للأراضي الحكومية،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم

(08) المنعقد بتاريخ 2013/04/24م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والتسعين بعد المائتين المنعقدة

بمدينة غزة تحت رقم (12/291/11م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/05/07م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

1. لغايات تطبيق أحكام هذا القرار تعرف الزائدة "التنظيمية" بأنها: أية أرض

حكومية سواء كانت خالية أو مقام عليها أية إنشاءات أو أبنية خارجة عن نطاق

التنظيم، ولا يمكن للحكومة الاستفادة منها.

2. تعتمد الزوائد "التنظيمية" في الأراضي الحكومية من قبل اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية بناء على توصية اللجنة الفنية المساعدة المشكّلة بقرار مجلس الوزراء رقم (11/275/01 م.و.إ.هـ) لسنة 2013م.

المادة (2)

1. تباع الزوائد التنظيمية في الأراضي الحكومية بطريق المزاد العلني وبكامل ثمنها الحقيقي، وبدون إخضاعها لنظام الأقساط أو التخفيضات.
2. لا يعتبر المبلغ الذي استقر عليه المزاد العلني كئمن للزائدة التنظيمية ملزماً للحكومة.
3. بما لا يتعارض مع أحكام الفقرة (1) من هذه المادة تكون الأولوية بشراء الزائدة "التنظيمية" للمتعدّي عليها إذا كان قد أقام عليها أي منشآت أو أبنية.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 07 من مايو لسنة 2013م

الموافق: 26 من جماد الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (120) لسنة 2013م
بشأن تشكيل لجنة تقيم الأراضي الحكومية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون مئمني الأراضي رقم (34) لسنة 1947م،
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء، ولاسيما المادة (25/أ) منها،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/178/05/م.و.إ.هـ) لسنة 2010م بشأن
تشكيل لجنة تقيم للأراضي المخصصة للمشاريع الإسكانية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/265/5/م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تشكيل
لجنة وزارية عليا للأراضي الحكومية،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(08) المنعقد بتاريخ 2013/04/24م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والتسعين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/291/13/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/05/07م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تشكيل لجنة تثمين الأراضي الحكومية برئاسة رئيس سلطة الأراضي، وعضوية كلٍ من: وزارة الأشغال العامة والإسكان، ووزارة الحكم المحلي، ووزارة المالية، ووزارة الاقتصاد الوطني، ووزارة الزراعة، وعضوين من سلطة الأراضي.

المادة (2)

1. تستعين اللجنة بأحد مثمني الأراضي في كل جلسة تعقدها حسب الحاجة.
2. يتقاضى مثنم الأراضي مكافأة مالية قدرها (200) مائتي - شيكل عن كل جلسة.

المادة (3)

يكون نصاب انعقاد اللجنة بثلاثي الأعضاء على الأقل

المادة (4)

تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً لأداء مهامها.

المادة (5)

ترفع اللجنة توصياتها للجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية.

المادة (6)

1. يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (11/178/05م.و/إ.ه) لسنة 2010م بشأن تشكيل لجنة تثمين للأراضي المخصصة للمشاريع الإسكانية.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (7)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 07 من مايو لسنة 2013م
الموافق: 26 من جماد الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (121) لسنة 2013م بشأن التعامل مع أراضي المحلول

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/213/03/م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن تشكيل

لجنة خاصة لدراسة طلب واضعي اليد على الأراضي الحكومية (المحلولة) بتسجيل

تلك الأراضي بأسمائهم،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/224/01/م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن

تشكيل لجنة دائمة لمتابعة تسويات الأراضي المحلولة مع المواطنين،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/232/13/م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن اعتماد

المقترح المقدم من سلطة الأراضي بشأن أراضي المحلول،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم

(08) المنعقد بتاريخ 2013/04/24م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والتسعين بعد المائتين المنعقدة

بمدينة غزة تحت رقم (11/291/14/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/05/07م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

1. تشكيل لجنة خاصة برئاسة دائرة المساحة في سلطة الأراضي، وعضوية كلٍ من: مندوب عن وزارة الحكم المحلي، وممثل عن المواطنين، لإجراء مسح ميداني لأراضي المحلول وذلك لتحديد مساحتها ووضع اليد عليها.
2. تخصيص ما نسبته (45%) من مساحة أراضي المحلول لصالح المواطنين المتعدين عليها، على أن تقدم سلطة الأراضي للجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية كشف مفصل يتناول كل حالة على حدة ومساحة الأرض المتعدى عليها ونسبة الأرض المخصصة لها.
3. يحدد ثمن الأرض عن طريق لجنة تثمين الأراضي الحكومية المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (13/291/11م.و.إ.هـ) لسنة 2013م.
4. يدفع المواطنون قيمة الأرض بعد تخصيصها وفقاً للإجراءات التالية:
 - أ. خصم ما نسبته (40%) من قيمة الأرض بعد التقدير.
 - ب. خصم ما نسبته (20%) من القيمة المتبقية للأرض بعد الخصم الوارد في البند (أ) أعلاه في حال الدفع الفوري.
 - ت. تقسيط المبلغ المتبقي بعد الخصم الوارد في البند (أ) أعلاه على عشر سنوات، على أن يدفع المواطن دفعة أولى بنسبة (20%) من قيمة الأرض بعد التقدير وقبل التخفيض.
 - ث. لا تنتقل ملكية الأرض إلى المواطنين في سجلات الطابو إلا بعد دفع كامل الثمن.
5. تسوى اوضاع المواطنين الذين صدرت لهم قرارات تخصيص سابقة في أراضي المحلول وفقاً للإجراءات السابقة في مكان آخر تحدده اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية.
6. يلتزم المواطنون بعدم البناء على الأراضي المخصصة لهم إلا بعد موافقة الجهات المعنية.

7. يسري هذا القرار على واضع اليد الأصلي أو من لديه مستندات رسمية بشأن أراضي المحلول.

المادة (2)

تلغى قرارات مجلس الوزراء التالية:

1- قرار مجلس الوزراء رقم (11/213/03/م.و.إ.ه) لسنة 2011م بشأن تشكيل لجنة خاصة لدراسة طلب واضعي اليد على الأراضي الحكومية (المحلولة) بتسجيل تلك الأراضي بأسمائهم.

2- قرار مجلس الوزراء رقم (11/224/01/م.و.إ.ه) لسنة 2011م بشأن تشكيل لجنة دائمة لمتابعة تسويات الأراضي المحلولة مع المواطنين.

3- قرار مجلس الوزراء رقم (11/232/13/م.و.إ.ه) لسنة 2012م بشأن اعتماد المقترح المقدم من سلطة الأراضي بشأن أراضي المحلول.

4- قرار مجلس الوزراء رقم (11/236/03/م.و.إ.ه) لسنة 2012م بشأن تشكيل لجنة فنية لدراسة قرار مجلس الوزراء رقم (11/232/13/م.و.إ.ه) لسنة 2012م بشأن اعتماد المقترح المقدم من سلطة الأراضي بشأن أراضي المحلول.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 07 من مايو لسنة 2013م

الموافق: 26 من جماد الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (122) لسنة 2013م
بشأن آليات التعامل مع التعديلات على الأراضي الحكومية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5/265/11م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تشكيل

لجنة وزارية عليا للأراضي الحكومية،

وعلى قرار رئيس سلطة الأراضي رقم (55) لسنة 2010م بشأن تخصيص قطع

أراضي حكومية لغرض السكن في مناطق العشوائيات،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم

(08) المنعقد بتاريخ 2013/04/24م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والتسعين بعد المائتين المنعقدة

بمدينة غزة تحت رقم (15/291/11م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/05/07م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

لغايات تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة

لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الموظف الحكومي: أي موظف مدني أو عسكري يتقاضى راتباً شهرياً منتظماً من الخزينة العامة.

المنتفع: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المتعدي على قطعة أرض حكومية في مناطق العشوائيات.

العشوائيات: تجمعات سكنية مقامة على أراضي حكومية متعدي عليها.

اللجنة العليا: اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (11/265/05/م.و.إ.هـ) لسنة 2012م.

اللجنة الفنية: اللجنة الفنية المساعدة للجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (11/275/01/م.و.إ.هـ) لسنة 2013م.

لجنة التثمين: لجنة تثمين الأراضي الحكومية المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (11/291/13/م.و.إ.هـ) لسنة 2013م.

خط الفقر: هو أدنى مستوى من الدخل يحتاجه الفرد أو الأسرة حتى يكون بالإمكان توفير مستوى معيشة ملائم في بلد ما، حسب ما يصدر عن البنك الدولي.

المادة (2)

تزال كافة التعديلات السكنية على الأراضي الحكومية الواقعة بعد تاريخ 2010/05/15م، على أن تزال كافة التعديلات لغير أغراض السكن قبل أو بعد هذا التاريخ.

المادة (3)

تحدد مناطق العشوائيات والتعديلات الفردية من قبل اللجنة العليا بناء على توصية من اللجنة الفنية.

المادة (4)

تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع البلدية المختصة وسلطة الأراضي ووزارة الداخلية والأمن الوطني ووزارة الأشغال العامة والإسكان إعداد المسح الاجتماعي لسكان المنطقة العشوائية المراد تسوية أوضاعها وذلك لتحديد أصحاب الحاجة منهم وفق الشروط التالية:

1. أن يكون فلسطينياً بلغ سن الثامنة عشرة من عمره على الأقل.
2. أن يكون متزوجاً أو معيلاً لأسرة.
3. ألا يكون المتقدم أو زوجته مالكة/ة لمسكن تزيد مساحته عن (80م²) أو قطعة أرض فضاء تزيد مساحتها عن (150م²) صالحة للبناء.
4. ألا يكون المتقدم أو زوجته قد انتفع/ت سابقاً بقطعة أرض أو وحدة سكنية من أي جهة كانت.
5. أن يكون إجمالي دخل الأسرة ما دون خط الفقر.

المادة (5)

- 1- تلتزم الحكومة بتسوية أوضاع المواطنين المصنفين تحت خط الفقر وفقاً لما هو متاح لديها، وذلك قبل إزالة أي تعديات سكنية.
- 2- حال تعذر إزالة التعديات وبموافقة اللجنة العليا، يجوز تخصيص قطع أراضي حكومية للمواطنين الذين تقع مساكنهم في هذه العشوائيات أو التعديات الفردية وذلك بنفس مكان التعدي أو العشوائية بنظام الإيجار أو التملك لإقامة مساكن عليها بالبناء الذاتي وذلك وفق المحددات التالية:
- أ. بعد إعداد المخطط التفصيلي للمنطقة من الجهات المختصة، تخصص قطعة أرض واحدة لكل متعدي بحيث لا تزيد مساحتها عن (150م²)، وتكون شاملة للتخفيض الوارد في مادة (7)، على أن تكون حسب المبنى المنشأ وليس على حسب عدد الأسر في المبنى.

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) أعلاه يجوز زيادة المساحة المخصصة بحد أقصى (250م²) إذا كانت الحالة التنظيمية تستدعي ذلك، على أن تكون المساحة الإضافية غير شاملة للتخفيض الوارد في البند (3) من المادة (7).

ت. في حال رفض الطلب يجوز للمواطن التقدم بطلب آخر خلال (60) يوماً من تاريخ إخطاره بالرفض، ويكون قرار اللجنة الفنية في هذا الطلب نهائياً .
ث. تتولى سلطة الأراضي بالتنسيق مع البلدية المختصة ووزارة الأشغال العامة والإسكان المسح الميداني للأراضي والمنشآت القائمة في المنطقة العشوائية المراد تسوية أوضاعها.
ج. يُرفع المسح الميداني والاجتماعي إلى اللجنة الفنية للدراسة ثم للجنة العليا للاعتقاد.

المادة (6)

1. تسوّى أوضاع المتعدين داخل العشوائيات أو التعدادات الفردية خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ اعتماد المخططات والإعلان عنها.
2. كل من تخلف عن تسوية وضعه وفقاً لما ورد في المادة (5) من هذا النظام خلال الستة أشهر المذكورة في البند (1) من هذه المادة يفقد حقه في التخصيص ويزال تعديه إدارياً .

المادة (7)

يتم التخصيص للمواطنين المتعدين لأغراض السكن وفقاً للإجراءات التالية:
1. تُتمن قطعة الأرض بواسطة لجنة التثمين.
2. يدفع المواطن (20%) من القيمة الحقيقية للأرض قبل التخفيض كدفعة أولى.
3. يخفض المبلغ المتبقي من قيمة قطعة الأرض المخصصة للمتفع الذي تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة (4) بعد سداد (20%) المذكورة في البند (2) من هذه المادة بنسبة (40%) عن سعر التثمين الصادر من لجنة التثمين.

4. يدفع المنتفع الذي يكون إجمالي دخل أسرته فوق خط الفقر إجمالي ثمن الأرض دون التخفيض الوارد في البند (3) من هذه المادة.
5. تقوم سلطة الأراضي بتسليم قطعة الأرض للمنتفع بعد إبرام العقد ودفع الدفعة المقدمة غير المخفضة (20%).
6. في حال الدفع الفوري للأقساط المتبقية يتم تخفيض المبلغ المتبقي بنسبة (20%).
7. يلتزم كل منتفع بتوقيع سند دين منظم بقيمة المبلغ المتبقي وبكفالة موظفين حكوميين (اثنين) لسلطة الأراضي قبل توقيع العقد.

المادة (8)

المنتفعون الذين تقع أراضيهم ضمن الشوارع في إعادة التخطيط أو في المساحات المخصصة للمرافق العامة يتم إزالة تعديهم، وتخصص لهم قطع أراضي في مشاريع الإسكان التي تحددها وزارة الأشغال العامة والإسكان بذات المعايير والإجراءات الواردة في هذا القرار، مع صرف مبلغ (3000\$) إلى (5000\$)، كمساعدة في حال هدم البيت وفقاً لتقديرات وزارة الأشغال العامة والإسكان.

المادة (9)

1. تنتقل ملكية الأرض إلى المنتفع بعد سداد ثمن الأرض وفق هذا القرار وبعد مرور 10 سنوات على التعاقد، ويجري تسجيلها باسم المنتفع وفقاً للأصول المعمول بها.
2. لا يحق لأي منتفع لم تنتقل الملكية إليه التصرف بقطعة الأرض المخصصة له بالبيع أو الإيجار أو الهبة أو أي تصرف من التصرفات الناقلة للملكية أو المرتبة لحق شخصي أو عيني بمقابل أو بغير مقابل.

المادة (10)

1. المنتفع مسئول عن تنفيذ أية التزامات تقررت بموجب هذا القرار أو أية قرارات أو تعليمات صادرة تنفيذاً له.
2. في حال إخلال المنتفع بشروط العقد يحق لسلطة الأراضي إلغاء العقد واتخاذ أي إجراءات وفق الأصول.

المادة (11)

لغايات تطبيق أحكام هذا القرار يعاد تثمين الأراضي الحكومية كلما دعت الحاجة وبحد أقصى كل ستة أشهر.

المادة (12)

يلغى قرار رئيس سلطة الأراضي رقم (55) لسنة 2010م بشأن آليات تخصيص قطع أراضي حكومية لغرض السكن في مناطق العشوائيات.

المادة (13)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 07 من مايو لسنة 2013م
الموافق: 26 من جماد الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (123) لسنة 2013م بشأن نظام معايير تخصيص الأراضي الحكومية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007م بشأن
المصادقة على نظام معايير تخصيص الأراضي الحكومية وتعديلاته،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(08) المنعقد بتاريخ 2013/04/24م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والتسعين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/291/16م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/05/07م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تقبل طلبات التخصيص للأراضي الحكومية من أي جهة بعد استيفاء المستندات
التالية:

1. السيرة الذاتية لها، على ألا تقل خبرتها في مجال عملها عن عام، بالإضافة
الى وجود مجلس إدارة منتخب.
2. تقرير الأنشطة والأعمال ذات العلاقة بعمل المؤسسة والمتعلق فقط بهدف
التخصيص.

3. دراسة جدوى للمشروع المراد إنشاؤه.
4. مخططات هندسية مبدئية.
5. موافقة خطية للدائرة الحكومية المختصة على المشروع.
6. توفير التمويل اللازم رسمياً وذلك بإحدى الطرق التالية:
 - أ- رسالة من الجهة المانحة أو المحولة.
 - ب- إيداع مبلغ 20% من تكلفة المشروع المراد إنشاؤه في البنك.

المادة (2)

يجب أن تكون المنطقة المراد التخصيص فيها معتمدة وفق المخطط الهيكلي المعتمد من قبل اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن، وكذلك المخطط الإقليمي لقطاع غزة.

المادة (3)

يشترط لمنح التخصيص القيام بالإجراءات التالية:

- 1- تسلم طلبات التخصيص لسلطة الأراضي، ويتم دراسة طلبات التخصيص من قبل اللجنة الفنية المساعدة للجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية، ويهمل أي طلب غير مستوف للشروط الواردة في المادة (1) من هذا القرار.
- 2- ترفع توصيات اللجنة الفنية المساعدة للجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية لإقرارها.
- 3- تعرض التوصيات بعد إقرارها من اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية على مجلس الوزراء للمصادقة عليها واتخاذ قرار بالتخصيص، ويحول القرار لسلطة الأراضي للتنفيذ.
- 4- تخصص الأراضي الحكومية للجهات غير الحكومية بطريق الإيجارة فقط، بقيمة لا تقل عن 1% من قيمة الأرض للمؤسسات الربحية، و0,5% من قيمة الأرض للمؤسسات غير الربحية مع إضافة زيادة سنوية قيمتها 5% من قيمة العقد للمؤسسات الربحية، على أن تخفض قيمة الإيجارة للهيئات المحلية في المشاريع غير الاستثمارية إلى 0,001 من قيمة الأرض.

5- يبرم عقد إيجار مبدئي لمدة عام واحد للتأكد من جدية المؤسسة غير الحكومية في استغلال الأرض المخصصة، ومن ثم يتحول إلى عقد رسمي، وفي حال عدم استغلال المؤسسة للأرض خلال عام وترغب بالتجديد، فيتم التجديد لمدة عام آخر فقط.

المادة (4)

1. تلغى القرارات التالية:

أ- قرار مجلس الوزراء رقم (11/27/03/م.و.إ.هـ) لسنة 2007م بشأن المصادقة على نظام معايير تخصيص الأراضي الحكومية وتعديلاته.

ب- قرار مجلس الوزراء رقم (11/51/03/م.و.إ.هـ) لسنة 2008م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11/27/03/م.و.إ.هـ) لسنة 2007م بشأن المصادقة على نظام معايير تخصيص الأراضي الحكومية.

ت- قرار مجلس الوزراء رقم (11/179/01/م.و.إ.هـ) لسنة 2010م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11/27/03/م.و.إ.هـ) لسنة 2007م بشأن المصادقة على نظام معايير تخصيص الأراضي الحكومية.

2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (5)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 07 من مايو لسنة 2013م

الموافق: 26 من جماد الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (124) لسنة 2013م
بشأن إضافة وزير العمل إلى عضوية لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية
الوزارية الدائمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء، ولاسيما المادة (25/أ) منها،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/185/02/م.و.إ.هـ) لسنة 2010م بشأن
تشكيل لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/261/06/م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن
إضافة وزارة الحكم المحلي إلى عضوية لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية
الوزارية الدائمة،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والتسعين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/292/01/م.و.إ.هـ) بتاريخ 14/05/2013م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

إضافة وزير العمل إلى عضوية لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية
الدائمة.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 14 من مايو لسنة 2013م
الموافق: 04 من رجب لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (125) لسنة 2013م
بشأن الإفراج عن نزلاء أمضوا ثلثي مدة محكوميتهم

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" رقم (6) لسنة 1998م وتعديلاته،
ولاسيما المادة (45) منه،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والتسعين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/292/02/م.و./إ.ه) بتاريخ 14/05/2013م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تكليف وزارة الداخلية والأمن الوطني باتخاذ الإجراءات اللازمة للإفراج عن النزلاء
الذين أمضوا ثلثي مدة محكوميتهم وفق الكشف المقدم من وزارة الداخلية والأمن
الوطني المرفق بهذا القرار.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 14 من مايو لسنة 2013م

الموافق: 04 من رجب لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (126) لسنة 2013م
بشأن تشكيل لجنة خاصة لدراسة الأسماء الجغرافية في قطاع غزة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء، ولاسيما المادة (25/أ) منها،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والتسعين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/292/03/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2013/05/14م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تشكيل لجنة خاصة لدراسة الأسماء الجغرافية في قطاع غزة، مكونة من كل من:

م.	الوزارة/المؤسسة الحكومية	الوصف
1.	وزارة التخطيط	رئيساً
2.	وزارة الحكم المحلي	نائباً
3.	وزارة السياحة والآثار	عضواً
4.	وزارة الأشغال العامة والإسكان	عضواً
5.	وزارة الشباب والرياضة والثقافة	عضواً
6.	سلطة الأراضي	عضواً

المادة (2)

تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً .

المادة (3)

ترفع اللجنة توصياتها لمجلس الوزراء خلال شهر من تاريخه.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 14 من مايو لسنة 2013م

الموافق: 04 من رجب لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (127) لسنة 2013م
بشأن اعتماد مبلغ (\$500,000) لبناء طوابق إضافية في الوزارات والمؤسسات
الحكومية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005م بالنظام المالي للوزارات والمؤسسات
العامة وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والتسعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/292/04/م.و./هـ) بتاريخ 2013/05/14م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد مبلغ (\$500,000) خمسمائة ألف دولاراً أمريكياً - لبناء طوابق إضافية في الوزارات
والمؤسسات الحكومية، على أن يتم ذلك بالتنسيق بين وزارة الأشغال العامة والإسكان ووزارة
المالية، ووفق الأصول المعمول بها في وزارة المالية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 14 من مايو لسنة 2013م

الموافق: 04 من رجب لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (128) لسنة 2013م
بشأن اعتماد مشروع قانون ترخيص وتسجيل المراكز الثقافية وإحالاته إلى
المجلس التشريعي لإقراره حسب الأصول

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولاسيما المادة
(70) منه،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على مقترضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والتسعين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/292/05/م.و./هـ) بتاريخ 14/05/2013م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد مشروع قانون ترخيص وتسجيل المراكز الثقافية المقدم من وزارة والشباب
والرياضة والثقافة، وإحالاته إلى المجلس التشريعي لإقراره حسب الأصول.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 14 من مايو لسنة 2013م

الموافق: 04 من رجب لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (129) لسنة 2013م**بشأن اعتماد مشروع إسكان أفقر الفقراء بتكلفة مالية وقدرها (\$1,050,000)**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005م بالنظام المالي للوزارات

والمؤسسات العامة وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر

اجتماعها رقم (37) المنعقد بتاريخ 2013/05/08م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والتسعين بعد المائتين المنعقدة

بمدينة غزة تحت رقم (11/293/01/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2013/05/21م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد مشروع إسكان أفقر الفقراء المقدم من وزارة الأشغال العامة والإسكان بتكلفة

مالية وقدرها (\$1,050,000) -مليون وخمسين ألف دولاراً أمريكياً -.

المادة (2)

تكليف وزارة الأشغال العامة والإسكان بتنفيذ المشروع بالتنسيق مع وزارة الشؤون

الاجتماعية، على أن تتم عملية الصرف بالتنسيق بين وزارة الأشغال العامة

والإسكان ووزارة المالية، وفق الأصول المعمول بها في وزارة المالية.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 21 من مايو لسنة 2013م
الموافق: 11 من رجب لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (130) لسنة 2013م
بشأن اعتماد مشروع إنشاء صالة مؤتمرات دائمة بمبنى الثقافة بتكلفة مالية
وقدرها (\$67,000)**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005م بالنظام المالي للوزارات
والمؤسسات العامة وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زيد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر
اجتماعها رقم (37) المنعقد بتاريخ 2013/05/08م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والتسعين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/293/02/م.و./هـ) بتاريخ 2013/05/21م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد مشروع إنشاء صالة مؤتمرات دائمة بمبنى وزارة الثقافة بتكلفة مالية وقدرها
(\$67,000) - سبعة وستين ألف دولاراً أمريكياً -.

المادة (2)

تتم عملية الصرف حين توفر السيولة المالية لتنفيذ المشروع، وبالتنسيق بين وزارة
الشباب والرياضة والثقافة ووزارة المالية، ووفق الأصول المعمول بها في وزارة
المالية.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 21 من مايو لسنة 2013م

الموافق: 11 من رجب لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (131) لسنة 2013م**بشأن تعيين الأسير المحرر في صفقة تبادل الأسرى (وفاء الأحرار)/ علاء خالد****إبراهيم بدوي على الكادر العسكري برتبة رائد**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1/118/11م.و.إ.هـ) لسنة 2009م بشأن نظام

تأمين وظائف للأسرى المحررين،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1/263/11م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

أسرى محررين في صفقة تبادل الأسرى (وفاء الأحرار) عدد (105) على الكادر

العسكري،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والتسعين بعد المائتين المنعقدة

بمدينة غزة تحت رقم (11/293/03م.و.إ.هـ) بتاريخ 21/05/2013م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تعيين الأسير المحرر في صفقة تبادل الأسرى (وفاء الأحرار)/ علاء خالد إبراهيم

بدوي على الكادر العسكري برتبة رائد.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 21 من مايو لسنة 2013م

الموافق: 11 من رجب لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (132) لسنة 2013م

بشأن الموافقة على عودة موظفين للعمل في وزارة الداخلية والأمن الوطني

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناء على تنسيب وزير الداخلية والأمن الوطني،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والتسعين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/293/04/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2013/05/21م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على عودة الموظفين التالية أسماؤهم للعمل في وزارة الداخلية والأمن الوطني
وفق الرتبة قرين كل اسم:

م.	الاسم	الرتبة العسكرية
1.	مازن ديب إبراهيم منصور	مقدم
2.	عقيل عمر أحمد الهندي	رائد
3.	ماهر ماجد محمد أبو شعبان	رائد

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 21 من مايو لسنة 2013م

الموافق: 11 من رجب لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2013م
بشأن عطلة يوم الإسراء والمعراج للعام 2013م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة
المدنية وتعديلاته، ولاسيما المادة (7) منه،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والتسعين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/294/01/م.و./إ.هـ) بتاريخ 28/05/2013م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تعطل كافة الدوائر والمؤسسات الحكومية يوم الخميس الموافق 2013/06/06
بمناسبة ذكرى الإسراء والمعراج.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 28 من مايو لسنة 2013م
الموافق: 18 من رجب لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (134) لسنة 2013م
بشأن اعتماد الخطة التشغيلية الحكومية للعام 2013م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناء على تنسيب وزير الخارجية والتخطيط،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والتسعين بعد المائتين المنعقدة

بمدينة غزة تحت رقم (11/294/02/م.و/إ.هـ) بتاريخ 28/05/2013م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد الخطة التشغيلية الحكومية للعام 2013م.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 28 من مايو لسنة 2013م

الموافق: 18 من رجب لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (135) لسنة 2013م بشأن تشكيل لجنة حكومية للمساعد

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء، ولاسيما المادة (25/أ) منها،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والتسعين بعد المائتين
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/295/01/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2013/06/04م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تشكيل لجنة حكومية للمساعد، برئاسة وزارة الأشغال العامة والإسكان، وعضوية
كلٍ من: وزارة الأشغال العامة والإسكان، ووزارة الاقتصاد الوطني، ووزارة الداخلية
والأمن الوطني (الدفاع المدني)، ووزارة الحكم المحلي، وذلك للرقابة والإشراف العام
على المساعد في المباني العامة والخاصة.

المادة (2)

تتولى اللجنة المهام التالية:

1. الاطلاع على المواصفات العالمية (CODES) والمتعلقة بالمساعد.
2. وضع المواصفات الفنية المحلية الخاصة بالمساعد بما يتلاءم مع واقع قطاع
غزة.

3. تحديد الحد الأدنى من الشروط والمواصفات الواجب توافرها في الشركات العاملة في مجال تركيب وصيانة المصاعد.
4. التجهيز للبدء بترخيص وتصنيف الشركات العاملة في مجال المصاعد حسب خبراتها وكوادرها وإمكاناتها بما يتضمن عدد الفنيين المؤهلين لكل شركة حسب أعداد عقود الصيانة وشروط تشغيلهم، وكذلك وضع شرط رضا الزبون ضمن معايير التصنيف.
5. تشكيل طاقم فني ميداني مع تحديد صلاحياته ومهامه الخاصة فيما يتعلق بكيفية فحص المصاعد واستلامها والتوصية بترخيصها بشكل دوري سنوياً.
6. تحديد الحد الأدنى من الشروط الفنية والمسئوليات التي تقع على عاتق شركات المصاعد والواجب توافرها في أي عقد ليكون العقد قانونياً ومستوفياً للشروط التي ستضعها اللجنة.
7. وضع آلية لإلزام الشركات بعمل ملف لكل مصعد يحتفظ به في كل من شركة المصاعد ومالكي المباني، يتم فيه تسجيل جميع أعمال الصيانة والقطع التي يتم استبدالها، بحيث تُسلم نسخة سنوية منه للجنة.
8. رفع ملفات الشركات المخالفة لأحكام هذا القرار للنيابة العامة لاتخاذ المقتضى القانوني بشأنها.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 04 من يونيو لسنة 2013م

الموافق: 25 من رجب لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (136) لسنة 2013م

بشأن تفويض وزير الاقتصاد الوطني بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لسنة 1998م وتعديلاته، ولاسيما المادة (14) منه، وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والتسعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/295/02/م.و./إ.ه) بتاريخ 2013/06/04م. قرر ما يلي:

المادة (1)

تفويض وزير الاقتصاد الوطني بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار، وفقاً لنص المادة (14) من قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لسنة 1998م وتعديلاته.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية. صدر في مدينة غزة بتاريخ: 04 من يونيو لسنة 2013م الموافق: 25 من رجب لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (137) لسنة 2013م**بشأن نقل الموظف/ جلال عبدالفتاح محمد إسماعيل من وزارة الاتصالات****وتكنولوجيا المعلومات إلى وزارة التخطيط بنفس درجته الوظيفية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10/25/08م.و.إ.هـ) لسنة 2006م بشأن التنسيب

إلى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بترقية السيد جلال عبد الفتاح محمد

إسماعيل مديراً عاماً في وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،

وعلى القرار الرئاسي رقم (141) لسنة 2077م بشأن ترقية السيد/ جلال عبد

الفتاح محمد إسماعيل إلى مدير عام ديوان الوزير في وزارة الاتصالات وتكنولوجيا

المعلومات بدرجة (A4)،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والتسعين بعد المائتين

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/295/03م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/06/04م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

نقل الموظف/ جلال عبدالفتاح محمد إسماعيل من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا

المعلومات إلى وزارة التخطيط بنفس درجته الوظيفية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 04 من يونيو لسنة 2013م
الموافق: 25 من رجب لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (138) لسنة 2013م

بشأن نقل الموظف/ رائد مصباح محمد أبو داير من الأمانة العامة لمجلس

الوزراء إلى وزارة الشؤون الخارجية بنفس درجته الوظيفية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/27/05م.و.إ.هـ) لسنة 2007م بشأن تعيين

السيد/رائد مصباح محمد أبو داير مديراً عاماً في الأمانة العامة لمجلس الوزراء،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/285/1م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن ترقية

موظفين من الدرجة الوظيفية (A4) إلى الدرجة الوظيفية (A3)،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والتسعين بعد المائتين

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/295/04م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/06/04م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

نقل الموظف/ رائد مصباح محمد أبو داير من الأمانة العامة لمجلس الوزراء إلى

وزارة الشؤون الخارجية بنفس درجته الوظيفية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 04 من يونيو لسنة 2013م
الموافق: 25 من رجب لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (139) لسنة 2013م

بشأن تنفيذ حكم محكمة العدل العليا القاضي بتعديل قرار مجلس الوزراء القاضي

بإحالة القاضي/ صلاح عودة حشيش إلى المعاش لتكون العقوبة هي اللوم

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (01/208/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن إحالة

القاضي صلاح عودة حشيش -رئيس محكمة الاستئناف الشرعية بغزة- إلى المعاش،

وعلى حكم محكمة العدل العليا في الطلب رقم (2011/121) الصادر بتاريخ

2013/1/8م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والتسعين بعد المائتين

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (05/295/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/06/04م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تنفيذ حكم محكمة العدل العليا في الطلب رقم (2011/121) الصادر بتاريخ

2013/1/8م، والقاضي بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (01/208/11/م.و.إ.هـ)

لسنة 2011م القاضي بإحالة القاضي/ صلاح عودة حشيش إلى المعاش لتكون

العقوبة هي اللوم سناً للمادة (70) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة

1998م وتعديلاته، وما ترتب على ذلك من آثار.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 04 من يونيو لسنة 2013م
الموافق: 25 من رجب لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (140) لسنة 2013م
بشأن تشكيل لجنة خاصة لدراسة أسباب ودوافع وسبل مكافحة الجريمة بكل
صورها وأشكالها

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء، ولاسيما المادة (25/أ) منها،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والتسعين بعد المائتين
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/295/06/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2013/06/04م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تشكيل لجنة خاصة برئاسة وزارة العدل، وعضوية كل من: وزارة الداخلية والأمن
الوطني، ووزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ووزارة التربية والتعليم العالي، ووزارة
الثقافة، ووزارة الشؤون الاجتماعية، وذلك لدراسة أسباب ودوافع وسبل مكافحة
الجريمة بكل صورها وأشكالها.

المادة (2)

ترفع اللجنة توصياتها لمجلس الوزراء بشكل دوري.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 04 من يونيو لسنة 2013م
الموافق: 25 من رجب لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (3) لسنة 2013م
بشأن رسوم عضوية هيئة الاعتماد والجودة لمؤسسات التعليم العالي**

وزير التربية والتعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م،

وبناءً على القرار رقم (8) لسنة 2012م بشأن نظام هيئة الاعتماد والجودة

بوزارة التربية والتعليم العالي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

المادة (1)

يُسمّى هذا القرار "قرار رسوم عضوية هيئة الاعتماد والجودة لمؤسسات التعليم العالي".

المادة (2)

تتولى هيئة الاعتماد والجودة استيفاء رسوم سنوية لعضوية مؤسسات التعليم العالي.

المادة (3)

تستوفي هيئة الاعتماد والجودة رسم عضوية سنوي من كل مؤسسة من مؤسسات

التعليم العالي على النحو التالي:

أولاً - بالنسبة للجامعات:

1. إذا كان عدد الطلبة المسجلين في الجامعة لا يزيد عن (2000) ألفي طالب،

تُستوفى من الجامعة رسم بمقدار (5000) خمسة آلاف دينار أردني.

2. إذا كان عدد الطلبة المسجلين في الجامعة أكثر من (2000) ألفي طالب،

ولا يزيد على (8000) ثمانية آلاف طالب، تُستوفى من الجامعة رسم بمقدار

(10.000) عشرة آلاف دينار أردني.

3. إذا كان عدد الطلبة المسجلين في الجامعة يزيد على (8000) ثمانية آلاف طالب، تُستوفى من الجامعة رسم بمقدار (15.000) خمسة عشر ألف دينار أردني.

ثانياً - الكلية الجامعية:

تُستوفى من الكلية الجامعية رسم مقداره (3500) ثلاثة آلاف وخمسمائة دينار أردني.

ثالثاً - الكلية الجامعية المتوسطة:

تُستوفى من الكلية الجامعية المتوسطة رسم مقداره (1500) ألف وخمسمائة دينار أردني.

المادة (4)

يصدر مجلس هيئة الاعتماد والجودة التعليمات اللازمة لتطبيق أحكام هذا القرار.

المادة (5)

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (6)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 14/ يناير/ 2013م.

الموافق: 2/ ربيع أول/ 1434هـ.

د. أسامة عطية المزيني

وزير التربية والتعليم العالي

قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (7) لسنة 2013م بشأن تشكيل مجلس التعليم

وزير التربية والتعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون التعليم رقم (1) لسنة 2013م لاسيما المادة (9) منه،
ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
قررنا ما يلي:

المادة (1)

يُسمّى هذا القرار "قرار تشكيل مجلس التعليم".

المادة (2)

يُشكل مجلس التعليم من كل من:

- | | | |
|--------|---|-----------------------------|
| رئيساً | وزير التربية والتعليم العالي | 1. د. أسامة عطية المزيني |
| عضواً | وكيل وزارة التربية والتعليم العالي | 2. د. محمد سليمان أبو شقير |
| عضواً | مستشار الوزير | 3. أ. جمال محمود أبو هاشم |
| عضواً | الوكيل المساعد لشؤون التعليم العالي | 4. د. محمود إبراهيم الجعبري |
| عضواً | الوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية | 5. د. أنور علي البرعاوي |
| عضواً | الوكيل المساعد للشؤون التعليمية | 6. د. زياد محمد ثابت |
| عضواً | مدير عام الإدارة العامة للتخطيط | 7. د. علي عبد ربه خليفة |
| عضواً | مدير عام الإدارة العامة للتعليم العام | 8. أ. أحمد موسى زعرب |
| عضواً | مدير عام الإشراف والتأهيل التربوي | 9. أ. نعمان علي الشريف |

المادة (3)

يتولى المجلس صلاحيات مناقشة الأمور التالية بالوزارة واتخاذ قرار بشأنها:

1. الخطوط العريضة لمناهج المراحل التعليمية.
2. المناهج والمباحث الدراسية للمؤسسات التعليمية.
3. الكتب المدرسية وأدلتها.
4. السياسات والمشاريع التعليمية.
5. الخطط والمشاريع التنموية.
6. الارتقاء بالكادر البشري.
7. نتائج الامتحانات العامة.
8. مشاريع تعديل القانون والأنظمة.
9. مشروع الموازنة العامة للوزارة.
10. أية أمور أخرى يعرضها الوزير.

المادة (4)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسها شهرياً .

المادة (5)

لرئيس المجلس أن يدعو من يشاء من المختصين أو المهتمين للمشاركة في مداورات المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة (6)

تكون مدة عمل هذا المجلس عام واحد فقط قابلاً للتجديد.

المادة (7)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (8)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى جميع المعنيين تنفيذ هذا القرار كلُّ فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 24/ فبراير/ 2013م.

الموافق: 14/ ربيعاًن/ 1434هـ.

د. أسامة عطية المزيني

وزير التربية والتعليم العالي

قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (12) لسنة 2013م
بشأن آلية الموافقة على فتح فروع جديدة لمؤسسات التعليم العالي

وزير التربية والتعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م،
ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
قررنا ما يلي:

المادة (1)

يُسمّى هذا القرار "آلية الموافقة على فتح فروع جديدة لمؤسسات التعليم العالي".

المادة (2)

يجب الحصول على موافقة من هيئة الاعتماد والجودة لمؤسسات التعليم العالي، في حال رغبة أية مؤسسة تعليم عالي في افتتاح فرعاً جديداً أو أكثر.

المادة (3)

يتم التقدم لترخيص الفرع الجديد في ملف خاص بذلك وحسب شروط هيئة الاعتماد والجودة.

المادة (4)

الفروع القائمة حالياً وغير المرخصة، يتم تزويد هيئة الاعتماد والجودة بجميع بياناتها ومكان أية فروع أخرى قائمة قبل صدور هذا القرار، على أن تُرسل هذه البيانات للهيئة في موعد أقصاه 2013/4/30م.

المادة (5)

يُمنع فتح أي فرع للمؤسسة قبل أخذ الموافقات الرسمية كاملة على ذلك الفرع، وإلا تُعد هذه مخالفة تُعرض المؤسسة للمساءلة القانونية.

المادة (6)

يُلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

المادة (7)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 14/ أبريل/ 2013م.

الموافق: 04/ ربيع الثاني/ 1434هـ.

د. أسامة عطية المزيني

وزير التربية والتعليم العالي

قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (17) لسنة 2013م بشأن مواعيد
الدوام والامتحانات والعطل المدرسية والأعياد للعام الدراسي 2014/2013م

وزير التربية والتعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون التعليم رقم (1) لسنة 2013م، لاسيما نصوص المواد (7، 30، 52)
منه،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته، لاسيما نص المادة
(82) منه،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية، لاسيما نص المادة (7) منه،
ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
قررنا ما يلي:

المادة (1)

يُسمّى هذا القرار "مواعيد الدوام والامتحانات والعطل المدرسية والأعياد للعام
الدراسي 2014/2013م".

المادة (2)

1. يكون بدء العام الدراسي لعام 2013 - 2014م وفقاً للجدول التالي:

اليوم	التاريخ	البيان
الأحد	2013/08/18م	بدء دوام الهيئات التدريسية في المدارس لإعداد الترتيبات الخاصة بامتحانات الإكمال وبدء العام الدراسي الجديد وإعداد برنامج المدرسة.
الاثنين	2013/08/19م	امتحانات الإكمال للطلبة في المدارس.

2. يكون بدء الفصل الدراسي الأول لعام 2013-2014م وفقاً للجدول التالي:

اليوم	التاريخ	البيان
الأحد	2013/08/25م	دوام الطلبة وبدء الدراسة في الفصل الأول من العام الدراسي 2014/2013م
من الثلاثاء حتى الاثنين	2013/12/24م 2014/01/06م	امتحان نهاية الفصل الدراسي الأول للمدارس.
من الثلاثاء حتى الاثنين	2014/01/07م 2014/01/20م	عطلة نصف السنة.

3. يكون بدء الفصل الدراسي الثاني لعام 2013-2014م وفقاً للجدول التالي:

اليوم	التاريخ	البيان
الثلاثاء	2014/01/21م	بدء دوام الطلبة في الفصل الدراسي الثاني للعام الدراسي 2014/2013.
من الثلاثاء حتى السبت	2014/05/13م 2014/05/31م	امتحان نهاية الفصل الدراسي الثاني للمدارس.
الأحد	2014/06/01م	بدء العطلة الصيفية.

المادة (3)

1. يكون عدد أيام الفصل الدراسي الأول للعام الدراسي 2013 - 2014م وفقاً للجدول التالي:

الشهر	المدارس التي تعطل يوم الجمعة أسبوعياً	المدارس التي تعطل يومان أسبوعياً
أغسطس (آب 2013)	6	5
سبتمبر (أيلول 2013)	26	21
أكتوبر (تشرين أول 2013)	23	19

20	24	نوفمبر (تشرين ثان 2013)
22	27	ديسمبر (كانون أول 2013)
3	4	يناير (كانون ثان 2014)
90	110	المجموع

2. يكون عدد أيام الفصل الدراسي الثاني للعام الدراسي 2013 - 2014 وفقاً للجدول التالي:

المدارس التي تعطل يومان أسبوعياً	المدارس التي تعطل يوم الجمعة أسبوعياً	الشهر
8	9	يناير (كانون ثان 2014)
20	24	فبراير (شباط 2014)
22	27	مارس (آذار 2014)
22	26	أبريل (نيسان 2014)
20	24	مايو (أيار 2014)
92	110	المجموع
182	220	مجموع الفصلين

المادة (4)

العُطل الرسمية لجميع موظفي وزارة التربية والتعليم العالي للعام الدراسي
2013 - 2014م

1. تكون العطل الرسمية وفقاً للمناسبات الدينية حسب الجدول التالي:

عدد الأيام	التاريخ	المناسبة
يوم واحد	1 محرم	رأس السنة الهجرية

يوم واحد	27 رجب	الإسراء والمعراج
يوم واحد	12 ربيع الأول	المولد النبوي الشريف
أربعة أيام	1 شوال	عيد الفطر السعيد
خمسة أيام	9 ذو الحجة	عيد الأضحى المبارك
12 يوم	المجموع	

2. تكون العطل الرسمية وفقاً للمناسبات العامة حسب الجدول التالي:

عدد الأيام	التاريخ	المناسبة
يوم واحد	15 نوفمبر	عيد إعلان الاستقلال
يوم واحد	1 يناير	رأس السنة الميلادية
يوم واحد	1 مايو	عيد العمال العالمي
3 أيام	المجموع	

المادة (5)

أيام العُطل الرسمية لموظفي وزارة التربية والتعليم العالي والطلبة المسيحيين فقط

للعام الدراسي 2013-2014م

1 تكون العُطل الرسمية للموظفين والطلبة المسيحيين الشرقيين فقط وفقاً للجدول

التالي:

عدد الأيام	المناسبة
يومان	عيد الميلاد المجيد
يوم واحد	رأس السنة الشرقية
يوم واحد	عيد الغطاس
يوم واحد	أحد الشعانين
يوم واحد	عيد الغسل

يوم واحد	الجمعة العظيمة
يوم واحد	سبت النور
يومان	عيد الفصح الشرقي
يوم واحد	خميس الصعود
يوم واحد	أحد العنصرة
12 يوم	المجموع

2 تكون العُطل الرسمية للموظفين والطلبة المسيحيين الغربيين فقط وفقاً للجدول التالي:

عدد الأيام	المناسبة
يومان	عيد الميلاد المجيد
يوم واحد	رأس السنة الجديدة
يوم واحد	عيد الغطاس
يوم واحد	أحد الشعانين
يوم واحد	عيد الغسل
يوم واحد	الجمعة العظيمة
يوم واحد	سبت النور
يومان	عيد الفصح الغربي
يوم واحد	خميس الصعود
يوم واحد	أحد العنصرة
12 يوم	المجموع

المادة (6)

تقوم الإدارة المدرسية والهيئة التدريسية في الأسبوع الأول بالتحضير لامتحان الإكمال وتنفيذه ورصد نتائجه وتسلم نصيب المدرسة من الكتب من مخزن الكتب بالمديرية، ويتم تحديد مربي الصفوف وتزويد المعلمين بسجلات العلامات والحضور والغياب وتشكيل لجان المعلمين في المدرسة وأية ترتيبات أخرى.

المادة (7)

في حال صادف يوم امتحان في يوم عطلة رسمية يجرى الامتحان بعد اليوم الأخير من الأيام المقررة للامتحان، ولا يجوز تنزيله من أيام العطل الرسمية.

المادة (8)

على المؤسسات التعليمية الخاصة أن تعطل التدريس لجميع طلابها في الأعياد والمناسبات التي تحددها التعليمات الصادرة عن وزارة التربية والتعليم العالي ومجلس الوزراء وفي أيام العطلة الأسبوعية.

المادة (9)

يكون عدد أيام الدراسة الفعلي خلال العام الدراسي 2013-2014م، (220) يوماً للمدارس التي تُعطل يوم واحد أسبوعياً (يوم الجمعة فقط) و(182) يوماً للمدارس التي تعطل يومين أسبوعياً، ولا تدخل أيام العطل الأسبوعية والأعياد الدينية والمناسبات في حساب عدد الأيام الدراسية كما لا يجوز إنهاء السنة الدراسية إلا بعد أن يكتمل عدد الأيام الدراسية المعتمدة من الوزارة.

المادة (10)

تصدر الوزارة كتباً في حينه بمواعيد الأعياد والمناسبات الرسمية وتُعمم على جميع موظفي الوزارة والمديريات والمدارس.

المادة (11)

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (12)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 23/مايو/2013م.
الموافق: 13/رَجَب/1434هـ.

د. أسامة عطية المزيني

وزير التربية والتعليم العالي

قرار وزير الاقتصاد الوطني رقم (1) لسنة 2012

بشأن منع دخول اللحوم المجمدة

وزير الاقتصاد الوطني

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005،

وعلى قانون مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

ولمقتضيات المصلحة العامة،

فقد قررنا ما يلي:

مادة (1)

يمنع إدخال المنتجات المجمدة (اللحوم، والأسماك، والأحشاء الداخلية بكافة أنواعها) من كافة المنافذ التي لانتوافر فيها الشروط الصحية الخاصة بنقل وتداول هذه المنتجات.

مادة (2)

على موظفي الضبطية القضائية في الوزارة وبالتعاون مع الجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة منع دخول هذه المنتجات.

مادة (3)

كل من يخالف هذا القرار يعاقب بالعقوبات الواردة في القانون.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2012/02/28م

د. علاء الدين الرفاتي

وزير الاقتصاد الوطني

قرار وزير الاقتصاد الوطني رقم (2) لسنة 2012

بشأن تنظيم دخول الملابس المستعملة

وزير الاقتصاد الوطني

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005،
وعلى قانون مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000،
وعلى القرار بقانون رقم (11) لسنة 1966 ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار
المجلس التنفيذي رقم (9) لسنة 1966،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
ولمقتضيات المصلحة العامة،
فقد قررنا ما يلي:

مادة (1)

يسمح بدخول الملابس المستخدمة عبر المعابر وفقاً للشروط التالية:

- 1) الحصول على الموافقة المسبقة من دائرة التجارة بوزارة الاقتصاد الوطني.
- 2) الحصول على شهادة صحية صادرة من الطرف الآخر لكل شحنة يتم جلبها.
- 3) أن تكون خالية من العبارات والرسومات المنافية للأخلاق والآداب العامة، ومتوافقة مع الذوق العام.
- 4) أن تكون نظيفة وذات جودة مناسبة (غير مهترئة وغير بالية).
- 5) أن يتم تعبئتها في عبوات من الكرتون بحيث يتم تصنيفها وتغليفها بالنايلون.

مادة (2)

على موظفي الضبطية القضائية في المعبر منع دخول أي شحنة لا تحقق الشروط المذكورة أعلاه.

مادة (3)

كل من يخالف هذا القرار يعاقب بالعقوبات الواردة في القانون.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2012/02/28م

د. علاء الدين الرفاتي

وزير الاقتصاد الوطني

قرار وزير الاقتصاد الوطني رقم (3) لسنة 2012 بشأن حظر استيراد وإدخال أو تداول مقلدات التبغ

وزير الاقتصاد الوطني

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005،
وعلى قانون مكافحة التدخين رقم (25) لسنة 2005م ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
فقد قررنا ما يلي:

مادة (1)

يحظر على كافة التجار والمستوردين استيراد أو جلب أو إدخال أو تداول أو عرض بقصد البيع أو لأي سبب آخر سواء الدعاية والإعلان أو خلافه مقلدات التبغ، بما فيها مستلزمات الدراسة والحلوى والعلكة والبسكويت والأغذية ولعب الأطفال والملابس والقبعات والأحذية التي تصنع على شكل منتجات التبغ أو عبواتها أو أي مواد تمثل دعاية للتدخين حتى لو لم تكن معدة للبيع أو الاستهلاك.

مادة (2)

على كافة التجار والمستوردين تصويب أوضاعهم وفقاً لأحكام هذا القرار خلال مدة شهر من تاريخ صدوره، وسحب الكميات الموجودة بالأسواق من المواد المذكورة عليه والتخلص منها بالطرق المناسبة والغاء أي صفقات أو تعاقدات تشمل المواد المذكورة.

مادة (3)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين المذكورة أعلاه.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2012/03/05م

د. علاء الدين الرفاتي

وزير الاقتصاد الوطني

قرار وزير الاقتصاد الوطني رقم (68) لسنة 2012م
بشأن حظر ادخال أو جلب أو استيراد الزي المدرسي

وزير الاقتصاد الوطني

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005،
وعلى قانون الوكالات التجارية رقم (2) لسنة 2000،
وعلى قانون مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000،
وعلى القرار بقانون رقم (11) لسنة 1966 ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار
المجلس التنفيذي رقم (9) لسنة 1966،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وعلى مقتضيات المصلحة العامة،
فقد قررنا ما يلي:

مادة (1)

يحظر على التجار والمزودين القيام بإدخال أو جلب أو استيراد الزي المدرسي إلا
بعد الحصول على إذن استيراد من دائرة التجارة - وزارة الاقتصاد الوطني، اعتباراً
من 2013/1/1 وحتى أغسطس 2013/08/31 وتشمل:

1. بنطلون الجينز المدرسي.
2. القميص المدرسي.
3. الجلباب والمريول المدرسي.

مادة (2)

يعاقب كل من يخالف هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين المذكورة
أعلاه.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار ويعتبر سارياً من تاريخه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2012/12/02م

د. علاء الدين الرفاتي
وزير الاقتصاد الوطني

قرار وزير الاقتصاد الوطني رقم (71) لسنة 2012
بشأن تشكيل لجنة لإدارة الغرفة التجارية لمحافظة قطاع غزة

وزير الاقتصاد الوطني

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الغرفة التجارية الصادر بموجب الأمر رقم (326) لسنة 1954م،
وعلى القرارات الوزارية الخاصة بالغرفة التجارية ومجلس إدارتها.
وحيث أن مدة صلاحية مجلس الإدارة طبقاً للقانون المذكور عاليه أربع سنوات،
وحيث أن انتخاب مجلس إدارة الغرفة التجارية لقطاع غزة استحقاق قانوني منذ سنة
1995م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وعلى مقتضيات المصلحة العامة،
فقد قررنا ما يلي:

مادة (1)

يحل مجلس الإدارة المؤقت الخاص بالغرفة التجارية لمحافظة قطاع غزة ومكاتبها
لانتهاء مدته القانونية.

مادة (2)

تشكل لجنة مؤقتة لتسيير أعمال الغرفة التجارية ونشاطها مكونة من:

1. المستشار/حسن حسن أبو ريالة رئيساً
2. السيد/بسام صبحي مرتجى عضواً
3. السيد/ماهر تيسير الطباع عضواً

مادة (3)

تمارس اللجنة مهامها وصلاحيات مجلس الإدارة لتسيير أعمال الغرفة التجارية
لحين انتخاب مجلس إدارة للغرفة.

مادة (4)

يحق للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً في تسيير أعمالها.

مادة (5)

ترفع اللجنة تقاريرها وتوصياتها لوزير الاقتصاد الوطني حسب الاصول.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار اعتباراً من
تاريخه.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2012/12/11م

د. علاء الدين الرفاتي

وزير الاقتصاد الوطني

قرار وزير الاقتصاد الوطني رقم (80) لسنة 2012
بشأن نفقات فحص العينات المحلية التي يثبت مطابقتها لجميع شروط المواصفة
الفلسطينية الخاصة بالمنتج

وزير الاقتصاد الوطني

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005،
وعلى قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004،
وعلى قانون مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000،
وعلى القرار بقانون رقم (11) لسنة 1966 ولائحته التنفيذية،
وعلى القرار الوزاري رقم (6) لسنة 1999م بشأن تحديد نفقات تحليل الموارد الغذائية،
وعلى القرار الوزاري رقم (1) لسنة 2001 بشأن نفقات فحص وتحليل عينات،
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة وحسن سير العمل،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
فقد قررنا ما يلي:

مادة (1)

لا تستوفى نفقات فحوصات وتحاليل عينات المنتجات محلية الصنع لدى
المختبرات المركزية في الوزارة إذا ثبت مطابقتها لجميع شروط المواصفة الفلسطينية
الخاصة بالمنتج فقط.

مادة (2)

في حال لم تجتز المنتجات محلية الصنع أي فحوصات مطابقة المنتج للمواصفات
الفلسطينية، يتم تحصيل كامل الرسوم عنها.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر بمدينة غزة بتاريخ 2012/12/30م

د. علاء الدين الرفاتي

وزير الاقتصاد الوطني

نظام بلدية خان يونس بشأن اللوحات الاعلانية لسنة 2012

قانون الهيئات المحلية لسنة 1997

إن مجلس بلدية خان يونس، واستناداً إلى الصلاحيات المخولة له بمقتضى المادة 15 من قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997 وبعد الاطلاع على قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997، وعلى نظام بلدية خان يونس لسنة 1937، وعلى التعديل الخاص بالنظام المذكور فيما يخص الآرمام والياطات رقم 2000/1، قد أصدر النظام التالي:

مادة (1)

اسم النظام

يطلق على هذا النظام اسم (نظام بلدية خان يونس بشأن اللوحات الإعلانية لسنة 2012).

مادة (2)

تعريف

يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

المجلس: مجلس بلدية خانيونس أو القسم المختص والمفوض منه لذلك.

الرئيس: رئيس البلدية.

اللوحة الإعلانية: الإعلان أو الآمة أو اللافتة أو اللوحة المقروءة والمعدة إعداداً فنياً بالكتابة العادية أو النافرة أو المضئية أياً كانت اللغة أو الألوان أو المادة المستخدمة في إعدادها والتي يكون الغرض منها الترويج والدعاية لسلعة أو تجارة

أو صناعة أو حرفة أو مادة استهلاكية آدمية أو حيوانية أو مادة تعليمية أو رياضية أو أي ترويج لأي نشاط آخر يهدف إلى تحقيق الربح.

اللوحه الإعلانية الخاصة: اللوحه التي توضع على واجهة المحل أو على أي جانب من جوانب البناء الذي يقع فيه المحل وبحيث لا تكون فوق البناء، ولا تكون في أي موقع آخر والتي يكون الغرض منها توسيع نطاق الترويج وزيادة فعاليته.

المشروع العمراني: المشروع التنظيمي الهيكلي أو التفصيلي الموضوع لكل أو بعض منطقة التنظيم موضع التنفيذ وفقاً للقانون.

مادة (3)

أساس التمييز

يعتبر المشروع العمراني أساساً للتمييز بين مناطق وأصناف استعمالات الأراضي المختلفة في منطقة نفوذ المجلس.

مادة (4)

منع

لا يجوز لأي شخص أن يضع ضمن منطقة نفوذ بلدية خانيونس لوحه إعلانية في أي موقع فضاء أو مأهول عاماً أو خاصاً إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من المجلس أو القسم المفوض بذلك وبعد سداد الرسم المحدد بالذيل الملحق بهذا النظام.

مادة (5)

مدة الرخصة

تكون مدة الرخصة سنة ميلادية تبدأ في الأول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة.

مادة (6)

رفض تجديد الرخصة

يجوز للبلدية ولمقتضيات المصلحة العامة أن ترفض تجديد رخصة اللوحة الإعلانية أو إلغاء ترخيصها خلال مدة سريانها، على أن يكون القرار برفض التجديد مسبباً، وفي هذه الحالة يحق للبلدية أن تكلف صاحب اللوحة بإزالتها خلال وقت محدد ويحق لها بإنقضاء هذا الوقت أن تزيلها على نفقة صاحب اللوحة وحجزها حتى دفع النفقات المطلوبة.

مادة (7)

التقيد بالموقع والمواصفات

لا يجوز لأي شخص أن يضع لوحة إعلانية إلا في الموقع والمواصفات التي حددتها البلدية، ولا يجوز تركيب أو زراعة اللوحة إلا تحت إشراف القسم المعني بذلك، وبعكس ذلك يكون للبلدية الحق في إلغاء موافقتها وإزالة اللوحة على نفقة صاحبها.

مادة (8)

دفع تأمين

يقوم الطالب بدفع تأمين خاص بالتركيب لا يقل عن 20% من قيمة الرسوم ويتم استرداده بعد اكتمال التركيب ومن خلال تقرير القسم المختص بالإشراف يفيد التقيد بالمواصفات والشروط.

مادة (9)

عدم تعليق أكثر من آرمة

لا يسمح بتعليق أكثر من يافطة أو آرمة واحدة على مدخل المحل أو مكان العمل.

مادة (10)

تقييد الترويج لسلع معينة

لا يجوز أن تتضمن اللوحة الإعلانية ترويجاً لأية سلعة أو مادة أو بضاعة أو تجارة لها علاقة باعتبارات الصحة العامة أو الثقافة العامة أو التعليم أو البيئة أو الصناعة أو الزراعة أو التجارة أو تلك المخصصة لترويج أجهزة الاتصالات إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة التي أناط القانون صلاحيات خاصة بشأن مضمون اللافتة الإعلانية والتي لديها ترخيص لممارسة هذا العمل.

مادة (11)

دور الشركات الإعلانية

استثناءً مما ورد في ذيل هذا النظام الملحق، يجوز للمجلس أن يعهد لشركات رسمية متخصصة بتنفيذ نشاطات إعلانية في المواقع والشروط والمواصفات التي يراها مناسبة لذلك، وذلك بطريق المنافسة العامة وبموجب عقود خاصة لمدة لا تتجاوز سنة واحدة قابلة للتجديد.

مادة (12)

حظر تعليق

يحظر وضع اللافتات واللوحات الاعلانية على واجهات أو أسطح أو مناطق الإرتدادات الخاصة بالأبنية والإنشاءات التالية:

1. دور العبادة وما في حكمها.
2. المباني والإنشاءات التعليمية الرسمية على اختلاف مستوياتها.
3. المباني والإنشاءات الخاصة بالأوقاف الخيرية والغير مستغلة تجارياً.
4. المؤسسات والدوائر الحكومية الرسمية.
5. أعمدة الكهرباء ذات الجهد العالي وأعمدة الهاتف.
6. إشارات لوحات المرور الرسمية.
7. المواقع الأثرية والتاريخية.

8. الأشجار الحرجية القائمة على جانبي الطريق.
9. الأراضي والعقارات الخاصة بدون موافقة أصحابها.

مادة (13)

عدم إعاقة المرور

لا يجوز وضع لافتة إعلانية في أي شارع أو طريق أو ميدان أو جزيرة وسطية أو بناء بصورة تعيق حركة مرور السيارات أو المشاة أو تحجب الرؤيا حجباً كلياً أو جزئياً.

مادة (14)

إعفاء الياфطات الخاصة

تعفى اللوحات الإعلانية الخاصة بالمنازل والمحلات التجارية والصناعية وأماكن العمل الأخرى والتي لا يكون الغرض منها الترويج ويشترط لذلك ألا تزيد مساحة اللوحة الموضوعة عن 500سم².

المادة (15)

إعفاء من الرسوم

- مع عدم الإخلال بشرط الحصول على الرخصة المنصوص عليها في المادة (4) من هذا النظام يعفى من سداد رسوم اللوحات الإعلانية اللوحات التالية:
1. اللوحات الإعلانية الحكومية الرسمية المؤقتة والدائمة.
 2. لوحات الإعلان ذات المضمون الديني، والخاصة بالجمعيات الخيرية والدينية (الإعلانات التجارية تخضع لأحكام هذا النظام).
 3. أسماء وعناوين أصحاب المخازن المكتوبة على واجهات عرض البضائع (الفتريجات) والأبواب.
 4. اليافطات الموضوعة على بيوت السكن الخصوصية المتضمنة اسم الساكن فقط (ولكنها فيما عدا ذلك تكون خاضعة لأحكام هذا النظام) على أن يتم

التنسيق المعني بالبلدية قبل التعليق، وأن يتم تقديم كافة الطلبات المطلوبة بهذا الشأن.

المادة (16)

استيفاء الرسوم

يستوفي المجلس من صاحب اللوحة الإعلانية لقاء وضع اللوحة الرسم المحدد في ذيل هذا النظام.

مادة (17)

تحصيل نصف الرسوم

في حال تعليق لوحة إعلانية أو يافطة في ملك خاص يتم تحصيل نصف الرسوم المقررة بالذيل حسب المواصفات والحجم.

مادة (18)

تزويد اللوحات بالكهرباء

يسمح بتزويد اليافطات واللوحات بالكهرباء، وذلك حسب النظام المتبع في الجهة المختصة وبعد دفع الرسوم الخاصة بالاستهلاك.

مادة (19)

ملكية البلدية للوحة

في نهاية المدة المرخص بها تعليق اللوحة وعدم مراجعة صاحبها خلال شهر من السنة التالية لدفع الرسوم وتجديد الرخصة أو إزالتها وبعد إخطاره، يكون للبلدية الحق في استخدامها الخاص، وبمرور شهر آخر من نفس السنة بدون ترخيص يكون للبلدية الحق في تملكها أو إزالتها ومصادرتها.

مادة (20)

العقوبات

مع عدم الإخلال بما يقضي به قانون العقوبات يعاقب كل من يخالف أي بند من بنود هذا النظام بغرامة مالية لا تزيد عن (200) شيكل وبغرامة إضافية لا تقل عن (50) شيكل عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد أن يتم إبلاغ المخالف بتخلفه عن دفع الرسوم أو بعد إدانته من المحكمة المختصة.

مادة (21)

تستوفي البلدية بموجب هذا النظام الرسوم التالية كما هو موضح بالذيل:

الذيل	
الموقع	الرسم عن كل متر مربع
حرم الشوارع الواقعة في المناطق أو المحاور التجارية	110
واجهات المباني التجارية أو السكنية أو الحرفية أو الصناعية في المناطق التجارية	100
واجهات المباني السكنية أو فوقها أو ضمن أي جزء منها في المناطق السكنية	100
المباني الصناعية أو الحرفية في المناطق الصناعية	110
المناطق السياحية	125
المناطق الزراعية والزراعية المساعدة	100
الملاعب والنوادي الرياضية والمنتزهات العامة	125
لوحة قماشية مؤقتة في المناطق والمحاور التجارية	50
لوحة قماشية مؤقتة في المناطق الأخرى	50
اللوحة الإعلانية الخاصة (واجهة المحل)	30
لوحة إعلانية ذات وجهين أو أكثر يضاف عليها 50% من الرسم المقرر بهذا النظام لكل وجه	

مادة (22)

إلغاء

تلغى المواد ذات الأرقام (24 - 25 - 26 - 27 - 28 - 29 - 30) من نظام بلدية خانيونس لسنة 1937 وكل ما يتعارض مع هذا النظام.

مادة (23)

بدء سريان

يسري هذا النظام من تاريخ التصديق عليه ونشره في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

صدر بتاريخ: 2012/01/02م

أ. محمد جواد الفرا

رئيس بلدية خان يونس

نصادق عليه حسب الأصول

وزير الحكم المحلي

د. يوسف محمود المنسي

2012/01/05م

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 4 بعرض 53م بدون ارتداد صلاح
الدين
منطقة تنظيم - النصر

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2013/7 المنعقدة بتاريخ 2013/4/1 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 4 بعرض 53م بدون ارتداد صلاح الدين
والمار بالقسائم (أراضي سبع) من القطعة (أراضي سبع).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2013/1/20.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 4 صلاح الدين بعرض 53م بدون
ارتداد

منطقة تنظيم- الفخاري

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2013/7 المنعقدة بتاريخ 2013/4/1 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 4 صلاح الدين بعرض 53م بدون ارتداد
والمار بالقسائم 6-12 من القطعة 76 والقسائم (أراضي سبع) من القطعة (أراضي
سبع) .

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2013/1/23.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 4 صلاح الدين بعرض 40م بدون
ارتداد في الجزء المحصور من شارع رقم 6 ومفترق القرارة وبعرض 53م بدون
ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي 6-24

منطقة تنظيم - خانيونس - الفخاري - بني سهيلا - القرارة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2013/7 المنعقدة بتاريخ 2013/4/1 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 4 صلاح الدين بعرض 40م بدون ارتداد في
الجزء المحصور من شارع رقم 6 ومفترق القرارة وبعرض 53م بدون ارتداد في
الجزء المحصور بين شارعي 6-24 والمار بالقسائم 11-12-13-14-15-16-
19-20-21-22-25-26-27-29-30-31-32-41-57-58 من القطعة
رقم 39 والقسائم 3-4-5-6-11-33-35-39-40-42-43 من القطعة 42
والقسائم 10-13-15-19-38-39-41-42-43-38-39-40-41-42 من
القطعة 45 والقسائم 29-28-17-16-39 من القطعة 50 والقسائم 8-9-10-
12-4-22-25 من القطعة 51 والقسائم 29-28-24-52-53-33-42-
16 من القطعة 54 والقسيمة 27 من القطعة 56 والقسائم 2-5-6-64-8-
9-10-61-32-51-28 من القطعة 57 والقسائم 1-2 من القطعة 78
والقسائم 1-2 من القطعة 70 والقسائم 13-14 من القطعة 69 والقسائم 18-19-
17-15-14-13-12-9-21-20-118-8-117-7-6-5-4-2-3-52-1-
58 من القطعة 53 والقسائم 13-14-11-5 من القطعة 72 والقسائم 2-7-8-
9-10-11-15-16-21-27-26-28-29-30-32 من القطعة 73 والقسائم
3-4-8-17-6-12 من القطعة 76 والقسائم 6-10-12-13-14-15-17

18 من القطعة 77 والقسائم 2-7-14-16-18-8-9-10-13 من القطعة 70.

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في جريدتي فلسطين والرسالة بتاريخ 2013/1/14. كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 4 بعرض 53م بدون ارتداد "
صلاح الدين "
منطقة تنظيم - رفح والشوكة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2013/7 المنعقدة بتاريخ 2013/4/1 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم رقم 4 بعرض 53م بدون ارتداد " صلاح
الدين "والمار بالقسائم 1-2-3-7-9 من القطعة رقم 15 والقسائم 13-14-15
من القطعة رقم 13 والقسائم رقم 24-2-25-27-28-29-30-32 من القطعة
12 والقسائم 1-2-6-7-8-9-10-11-12-13-14-23-15-16-17- من
القطعة 11 ضمن أراضي رفح وأراضي سبع ضمن أراضي الشوكة.
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2013/11/3.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 4 صلاح الدين ويعرض 53م بدون ارتداد -
القرارة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم 2013/8 المنعقدة بتاريخ 2013/4/10 إيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 4 صلاح الدين ويعرض 53م بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارع رقم 19 شمالاً ومفترق القرارة جنوباً والمار القسائم 1-5-6-7-8-9-10-11-12-13-16-17-18-19-20-21-24-67 من القطعة 37 والقسائم 4-5-6-7-10-11-12 من القطعة 2354 والقسائم 13-16-19-20-21-22-23-24-29-30-31 من القطعة 2355 والقسيمة 12 من القطعة 2352 أراضي القرارة - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم لبلدية القرارة واللجنة المركزية تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته. وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية لبلدية القرارة وللسيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم غزة
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 16 شارع الرشيد بعرض 40م بدون ارتداد
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار
الشارع رقم 16 شارع الرشيد بعرض 40م بدون ارتداد والمار القسائم 414-417-
448-451-454-420-487-457-460-463-466-469-476-472-
486-485-484-483-482-481-480-490-479-478-477-475-4
من القطعة 725 والقسائم 25-26-28-29-32-58/20-73-154-127 من
القطعة 708 والقسائم 1374-189-200 من القطعة 978 ومخيم الشاطئ.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (غزة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم عيسان الجديدة
بايداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 9 بعرض 12م بدون ارتداد
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية عيسان الجديدة عن
إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 9 بعرض 12م بدون
ارتداد والمار القسائم 4-5-6-7-8-9-12 من القطعة 233.
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية عيسان
الجديدة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (عيسان الجديدة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم القرارة

بإيداع مخطط تفصيلي السكة الحديد بعرض 30م

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية القرارة عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار السكة الحديد بعرض 30م والمار القسائم 21-22-82-23-31-32-33-34-35-86-36 من القطعة 37 والقسيمة رقم 8 من القطعة 38 والقسيمة 41 من القطعة 39 والقسيمة 12 من القطعة 2352 والقسائم 11-12-13-18-19 من القطعة 2353 والقسائم 8-10-11-12 من القطعة 2354 والقسائم 26-27-32-37-38 من القطعة 2355.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية القرارة .
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (القرارة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن / بإيداع مشروع ترخيص مزرعة دواجن باسم / محمد عبد العزيز

أبو عليان

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2013/8 المنعقدة بتاريخ 2013/4/10.

إيداع ترخيص **مزرعة دواجن** على أرض القسيمة رقم 24 من القطعة رقم 251 من أراضي عسان الكبيرة المقدمة للجنة **باسم السيد / محمد**

عبد العزيز أبو عليان.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية عسان الكبيرة وللسيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي للقسيمة رقم 2 من القطعة 31
منطقة تنظيم - رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2013/8 المنعقدة بتاريخ 2013/4/10 إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي للقسيمة رقم 2 من القطعة 31 الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية رفح والذي يشمل القطع والقسام التالية:

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الإجمالية
31	2	249 دونم

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936. وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية رفح خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم عيسان الجديدة
بايداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 9 بعرض 12م بدون ارتداد
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية عيسان الجديدة عن
إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 9 بعرض 12م بدون
ارتداد والمار القسائم 4-5-6-7-8-9-12 من القطعة 233.
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية عيسان
الجديدة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (عيسان الجديدة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 65 بعرض 12م بدون ارتداد
منطقة تنظيم- خانيونس
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2013/8 المنعقدة بتاريخ 2013/4/10 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 65 بعرض 12م بدون ارتداد والمار بالقسائم
58-59-60-65-66-69-83-84-85-86-89-90-97-102-107-
112-120-121-122-123 من القطعة 53 والقسائم 6-7-8-17-18-30-
31-32-41-64 من القطعة 68.

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين والرسالة بتاريخ 2012/11/29.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم بيت حانون بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 32** الواصل بين شارع الساقية وشارع د. وليد عدوان

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بيت حانون عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 32** الواصل بين شارع الساقية وشارع د. وليد عدوان والمار القسائم 23-24 من القطعة 572 والقسيمة 42 من القطعة 576 والقسائم 7-2-3-4-8 من القطعة 573.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بيت حانون. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (بيت حانون)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع تغيير هدف استخدام أرض القسيمة 43 قطعة 149 من مرفق عام الى
تجاري- دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم 2013/8 المنعقدة بتاريخ 2013/4/10 إيداع مشروع تغيير هدف استخدام أرض القسيمة 43 قطعة 149 من مرفق عام الى تجاري- دير البلح - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم دير البلح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته. وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان .
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن /إيداع مشروع ترخيص مزرعة دواجن باسم /أياد منيب فرج الله

تعلم اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2013/8 المنعقدة بتاريخ 2013/4/10.

إيداع ترخيص **مزرعة دواجن** على أرض القسيمة رقم 10 من القطعة رقم 585 من أراضي بيت حانون المقدمة للجنة **باسم السيد /أياد منيب فرج الله**.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية بيت حانون وللسيد /سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي لاسكان القسطل

منطقة تنظيم - دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2013/8 المنعقدة بتاريخ 2013/4/10 إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لاسكان القسطل الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير البلح والذي يشمل القطع والقسائم التالية:

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الإجمالية
127	62-63-64-65-66- 67-49	206 دونم

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936. وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 14218 بعرض 12م بدون ارتداد
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 14218 بعرض 12م بدون
ارتداد والمار بالقسيمة 1 من القطعة 40.
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (خانيونس)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم عسان الكبيرة
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 24* بعرض 12م+3م ارتداد
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية عسان الكبيرة عن إيداع المخطط
التفصيلي لمسار الشارع رقم 24* بعرض 12م+3م ارتداد والمار بالقسائم
2-10 من القطعة 246 والقسيمة رقم 1 من القطعة رقم 247.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية عسان
الكبيرة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (عسان الكبيرة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم عسان الكبيرة
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 24 بعرض 16م وارتداد 3م
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية عسان الكبيرة عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 24 بعرض 16م وارتداد 3م
والمار بالقسائم 7-8-9-10-13-16-17-21-22 من القطعة
رقم 246 والقسائم 1-2-3-4-5-12-19-20-21 من القطعة
247.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية عسان
الكبيرة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم
بمنطقة: (عسان الكبيرة)
الاسم:
الصفة:
التوقيع:
خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم عسان الكبيرة
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 12 بعرض 12م+3م ارتداد
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية عسان الكبيرة عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 12 بعرض 12م+3م ارتداد
والمسار بالقسمات 41-42-43-44-45-47-48-49-50-83-84-85-86-87-88 من القطعة 254.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية عسان
الكبيرة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (عسان الكبيرة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 9057 بعرض 14م+3م ارتداد
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 9057 بعرض 14م+3م
ارتداد والمار بالقسائم 14-19-20 من القطعة 65.
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم
بمنطقة: (خانيونس)
الاسم:
الصفة:
التوقيع:
خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم رفح
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع السكة الحديد رقم 6 بعرض 30م-40م-50م بدون
ارتداد

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح عن إيداع المخطط
التفصيلي لمسار السكة الحديد رقم 6 بعرض 30م-40م-50م
بدون ارتداد والمار بالقسائم 2-4-5-12-14-15-21-23-
24-25-26-27 من القطعة 5 والقسائم 1-2-3-4-5-7 من
القطعة 21 والقسائم 16-17-20-22-23-24-25-26-27
من القطعة 23 والقسائم 2-3-17-18-19-20-21 من
القطعة 24 والقسائم 2-3-4 من القطعة 34.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (رفح)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لمدينة الشيخ خليفة
للأسرى والمحربين - الزهراء
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2013/9 المنعقدة بتاريخ 2013/4/24 التصديق النهائي على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لمدينة الشيخ خليفة للأسرى والمحربين على جزء من أرض القسيمة رقم 1 من القطعة رقم 2313 - الزهراء.
السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة فلسطين بتاريخ 2013/1/8 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب ، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن /إيداع مشروع ترخيص مزرعة دواجن باسم /إسماعيل حويحي

تعلم اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2013/9 المنعقدة بتاريخ 2013/4/24.

إيداع ترخيص **مزرعة دواجن** على أرض القسيمة رقم 6 من القطعة رقم 582 من أراضي بيت حانون المقدمة للجنة **باسم السيد /إسماعيل حويحي**.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية بيت حانون وللسيد /سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 4 صلاح الدين بعرض 53م بدون
ارتداد

منطقة تنظيم - دير البلح - وادي السلقا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2013/9 المنعقدة بتاريخ 2013/4/24 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 4 صلاح الدين بعرض 53م بدون ارتداد
والمار بالقسائم (من 1 إلى 15) من القطعة رقم 127 والقسائم 29-30-31-32-
34-35-36-37-39-40-41-42-59-60 من القطعة 129 والقسائم 37-
51-53 من القطعة 130 والقسائم 1-2-3-4-5-6-7-10-11-12-13-
14-19 من القطعة 131 والقسائم 5-6-8-1-2 من القطعة 2352 والقسائم 7-
9-10-11-12-13-15-16-19 من القطعة 2353 ضمن أراضي دير البلح
ووادي السلقا.

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2012/12/19.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن / نقل ملكية المنزل على أرض القسيمة رقم 73-74 سبع من القطعة رقم 2
سبع

من اسم السيد / رمضان أحمد أبو عابد إلى اسم السيد / أيمن رمضان أبو عابد
منطقة تنظيم - القرارة الإقليمية

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2013/9 المنعقدة بتاريخ 2013/12/4/24 النظر في تغيير اسم
مالك المنزل الواقع على أرض القسيمة رقم 73-74 سبع من القطعة رقم 2 سبع
من اسم السيد / رمضان أحمد أبو عابد إلى اسم السيد / أيمن رمضان أبو عابد
منطقة القرارة الإقليمية .

وعليه وفقاً لقانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من
ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن أرض القسيمة المذكورة
اعلاه سواء بصفتهم من اصحاب هذه الأملاك أو بأي صفة أخرى الاطلاع
والاعتراض على مشروع نقل الاسم إلى اللجنة المركزية لمحافظة غزة خلال
ساعات الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في
الجريدة الرسمية ولن يلتفت لأي اعتراض بعد انتهاء مدة الاعتراض.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن / بإيداع مشروع ترخيص مزرعة دواجن باسم / صابر رجب الجمل

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2013/10 المنعقدة بتاريخ 2013/5/8.

إيداع ترخيص **مزرعة دواجن** على أرض القسيمة رقم 55 من القطعة رقم 755 من أراضي جباليا المقدمة للجنة **باسم السيد / صابر رجب الجمل**.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية جباليا وللسيد / سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن / بإيداع مشروع ترخيص محطة وقود فئة ب باسم السيد / عبد

الرحمن أبو مدين

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2013/10 المنعقدة بتاريخ 2013/5/8.

إيداع ترخيص **محطة وقود فئة ب** على أرض القسيمة رقم 32 من القطعة رقم 2305 من أراضي الزهراء المقدمة للجنة **باسم السيد / عبد**

الرحمن أبو مدين.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية الزهراء وللسيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 12039 بعرض 10م+3م ارتداد
وشارع رقم 12106 بعرض 8م بدون ارتداد
منطقة تنظيم - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2013/10 المنعقدة بتاريخ 2013/5/8 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 12039 بعرض 10م+3م ارتداد وشارع رقم
12106 بعرض 8م بدون ارتداد والمار بالقسائم (37-21-20-19-38) من
القطعة رقم (45).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2013/1/24.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم الزوايدة

بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 2B بعرض 14م+3م ارتداد

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الزوايدة عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 2B بعرض 14م+3م ارتداد المحصور بين شارع 9 شمالاً والشارع الفاصل بين نفوذ بلدية دير البلح وبلدية الزوايدة جنوباً والمار بالقسائم (1-3-5-7-9-11-14-16-18-20-22-24-26-28-30-32-34-36-38) من القطعة (2339) والقسائم (18-19-20-21-22-23-24-25-26-27-28-29-30-31-32-33-34-35-36-37-38) من القطعة (2338) والقسائم (9-10) من القطعة (2347) والقسائم (1-2-3-4-5-6-7-8-9-10-11-12-13-14-15-16-17-18-19-20-21-22-23-24-25-26-27-28-29-30-31-32-33-34-35-36-37-38) من القطعة (2340) والقسائم (من 1 إلى 10) من القطعة رقم (2343).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الزوايدة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (الزوايدة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن / بإيداع مشروع ترخيص محطة وقود فئة ج باسم السيد / عائد

أبورمضان

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2013/10 المنعقدة بتاريخ 2013/5/8.

إيداع ترخيص **محطة وقود فئة ج** على أرض القسيمة رقم 8 من القطعة

رقم 611 من أراضي غزة المقدمة للجنة **باسم السيد / عائد أبورمضان**.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفقتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية غزة وللسيد / سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم وادي غزة
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 33 بعرض 12م+3م ارتداد
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية وادي غزة عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 33 بعرض 12م+3م ارتداد
ينحصر بين شارع رقم 6 شرقاً وشارع رقم 8 غرباً والمار بالقسائم
(24-25) من القطعة (881).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية وادي غزة.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (وادي غزة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم بني سهيلا
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 11* بعرض 16م+3م ارتداد "عز الدين القسام"
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بني سهيلا عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 11* بعرض 16م+3م ارتداد
"عز الدين القسام" والرابط بين خالد بن الوليد رقم 02 وشارع
الجامعة الإسلامية رقم 37 والمار بالقسائم (3-2-13-14-15)
من القطعة (214).

للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً إيداعاً مجدداً من تاريخ هذا
الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بني سهيلا.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (بني سهيلا)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم القرارة

بإيداع مخطط تفصيلي للشارع الوادي بعرض 8م+3م ارتداد

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية القرارة عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع الوادي بعرض 8م+3م ارتداد يربط بين شارع رقم 57 وشارع رقم A14 والمار بالقسائم (26-27) من القطعة (37).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية القرارة. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (القرارة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم وادي السلقا

بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 23 بعرض 20م بدون ارتداد

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية وادي السلقا عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 23 بعرض 20م بدون ارتداد من تقاطعه مع شارع رقم 1 غرباً حتى شارع رقم 2 شرقاً والمار بالقسائم (أراضي سبع) من القطعة (أراضي سبع).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية وادي السلقا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (وادي السلقا)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم عسان الكبيرة
بإيداع مخطط تفصيلي الشارع التنظيمي رقم 7C بعرض 8م
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية عسان الكبيرة عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع التنظيمي رقم 7C بعرض 8م
ويربط بين شارع رقم B7 وشارع مساحي 54 والمار بالقسائم
(34-37) من القطعة (256).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية عسان
الكبيرة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (عسان الكبيرة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم الزوايدة

بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 9 بعرض 16م +3م ارتداد

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الزوايدة عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 9 بعرض 16م +3م ارتداد من تقاطعه مع شارع رقم 8 إلى رقم 16 والمار بالقسائم (20-36-35) من القطعة (2333) والقسائم (1-2-7) من القطعة 2335 والقسائم (2-4-10-17-19-20-22-23-24-26) من القطعة رقم 2334.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الزوايدة. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (الزوايدة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم القرارة

بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 1 بعرض 18م بدون ارتداد

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية القرارة عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 1 بعرض 18م بدون ارتداد والمحصور بين شارعي (19-55) والمار بالقسائم (أراضي سبع) من القطعة (أراضي سبع).

للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً إيداعاً مجدداً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية القرارة. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (القرارة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 2120 بعرض 12م بدون ارتداد
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 2120 بعرض 12م بدون
ارتداد والمحصور بين شارعي (4-57) والمار بالقسائم 1-3-4-
5-9-10-12 من القطعة 51.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم
بمنطقة: (خانيونس)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 3 المحصور بين شارعي (5-36)
منطقة تنظيم- القرارة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2013/10 المنعقدة بتاريخ 2013/5/8 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 3 بعرض 16م بدون ارتداد المحصور بين
شارعي 5-36 والمار بالقسائم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع) .
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2011/2/4.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 3 المحصور بين شرعي (4-5)
منطقة تنظيم - القرارة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2013/10 المنعقدة بتاريخ 2013/5/8 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 3 بعرض 12م بدون ارتداد المحصور بين
شارعي رقم 4 غرباً وشارع رقم 5 شرقاً ومنتهي بممر مشاه 8م وممرات المشاه
المتفرعة منه والمار بالقسائم (37-38-39-40-41-42-44-45-46-47) من
القطعة رقم (39).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريد فلسطين بتاريخ 2013/1/8 وجريدة الرسالة بتاريخ 2013/1/10.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بالمصادقة على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لحى المحطة - خانيونس قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2013/10 المنعقدة بتاريخ 2013/5/8 التصديق النهائي على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لحى المحطة - خانيونس.

السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة الرسالة بتاريخ 2010/9/20 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب ، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع تغيير هدف استخدام المقاسم 75-76 ضمن مشروع قليبو-بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم 2013/10 المنعقدة بتاريخ 2013/5/8 إيداع مشروع تغيير هدف استخدام المقاسم 75-76 ضمن مشروع قليبو المعتمد على القطعة 1767 أراضي بيت لاهيا- وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم بيت لاهيا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية بيت لاهيا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مجدد لمشروع تنظيمي عمراني تفصيلي لحي البطن السمين
منطقة تنظيم - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2013/10 المنعقدة بتاريخ 2013/5/8 إعادة إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لحي البطن السمين للقطع والقوائم الواقعة بمنطقة تنظيم خانيونس والمبينة تفاصيلها بقرار الإيداع السابق المنشور في جريدتي الرسالة وفلسطين بتاريخ 2011/1/17 إيداعاً مجدداً لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية خانيونس خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 818 بعرض 8م بدون ارتداد
منطقة تنظيم - خانيونس
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2013/11 المنعقدة بتاريخ 2013/5/22 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 818 بعرض 8م بدون ارتداد والمار بالقسيمة
رقم (9) من القطعة رقم (87).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدتي الرسالة وفلسطين بتاريخ 2013/1/14.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع الرشيد رقم 16 بعرض 40م بدون ارتداد منطقة تنظيم- رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم 2013/11 المنعقدة بتاريخ 2013/5/22 التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لمسار شارع الرشيد رقم 16 بعرض 40م بدون ارتداد والمار بالقسائم رقم (1-2) من القطعة رقم (2358) والقسيمة رقم (6) من القطعة رقم (2360) والقسائم رقم (29-40-38) من القطعة رقم (2359) والقسائم (6-8) من القطعة رقم (2376) .

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في جريدة فلسطين بتاريخ 2012/12/20.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع التنظيمي في حي الزهور بعرض 8م
منطقة تنظيم - رفح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2013/11 المنعقدة بتاريخ 2013/5/22 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع التنظيمي في حي الزهور بعرض 8م والمار
بالقسمة رقم (23) من القطعة رقم (5).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2013/2/10.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع الواصل بين شارع رقم 20 وشارع
صلاح خلف رقم 33
منطقة تنظيم - جباليا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2013/11 المنعقدة بتاريخ 2013/5/22 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع الواصل بين شارع رقم 20 وشارع صلاح خلف
رقم 33 والمار بالقسائم رقم (197-198) من القطعة رقم (978) والقسيمة رقم (1)
من القطعة رقم (1814) والقسائم رقم (1-4-5-6-7-8-22-23-25-24-
29-30-31-33-34-36-38-39-41) من القطعة رقم (1815) والقسائم رقم
(4-5-6-16-19-23-41-43-44-45-51-52-55-56-64) من القطعة
رقم (1816).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2013/1/9.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع الهداية الواصل بين شارعي (2-92)
بعرض 8م+3م ارتداد
منطقة تنظيم - رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2013/11 المنعقدة بتاريخ 2013/5/22 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار شارع الهداية الواصل بين شارعي (2-92) بعرض
8م+3م ارتداد والمار بالقسيمة رقم (19) من القطعة رقم (5).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2013/2/10.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع الاسراء رقم 21 بعرض 14م+3م ارتداد
منطقة تنظيم - بني سهيلا
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2013/11 المنعقدة بتاريخ 2013/5/22 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار شارع الاسراء رقم 21 بعرض 14م+3م ارتداد والمار
بالقسائم رقم (4-5-6-7-8-9-10-11-16-17-18) من القطعة رقم (221).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2013/3/13.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 118 المحصور بين شارع رقم
687 وشارع رقم 69 بعرض 12م بدون ارتداد
منطقة تنظيم - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2013/11 المنعقدة بتاريخ 2013/5/22 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 118 المحصور بين شارع رقم 687 وشارع
رقم 69 بعرض 12م بدون ارتداد والمار بالقسائم رقم (93-92-90-95-64-
56-45) من القطعة رقم (53) والقسائم رقم (43-44-45-46-6-5-4-3-2)
من القطعة (68).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدتي الرسالة وفلسطين بتاريخ 2012/12/31.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع الهيكلي رقم 16 شارع الرشيد بعرض
40م بدون ارتداد
منطقة تنظيم - دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2013/12 المنعقدة بتاريخ 2013/6/5 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 16 شارع الرشيد بعرض 40م بدون ارتداد
والمار بالقسائم رقم (13-18-23-25-26) من القطعة رقم (2337) والقسائم 1-
2-3-26-30-31-32-38-39-41-47-48-49-54 من القطعة رقم 141
والقسائم 1-2-3-4-5-6-7-8-9-10-11-12-13 من القطعة 140
والقسائم 2-8-9-14-15-26-27-35-36-43-44-53-54-61-62-
70-72-73 من القطعة رقم 139 والقسائم 1-2-3-4-5-6-9-45-46-
47-48 من القطعة رقم 138.

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2012/6/22.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع تغيير هدف استخدام أرض القسيمة رقم 42 من القطعة رقم 53

من تعليمي إلى سكني - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم 2013/12 المنعقدة بتاريخ 2013/6/5 إيداع مشروع تغيير هدف استخدام قطعة أرض القسيمة رقم 42 من القطعة رقم 53 من تعليمي إلى سكني - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم خانيونس تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته. وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية خانيونس خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع تغيير هدف استخدام أرض من زراعي إلى مقبرة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم 2013/12 المنعقدة بتاريخ 2013/6/5 إيداع مشروع تغيير هدف استخدام أرض من زراعي إلى مقبرة ضمن أرض القسيمة رقم 1 سبع من القطعة 12 سبع بمساحة 10 دونمات - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المغازي تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية المغازي خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم المغازي

بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 22 بعرض 20م+3م ارتداد

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية المغازي عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 22 بعرض 20م+3م ارتداد والمار بالقسائم أراضي سبع من القطعة رقم أراضي سبع.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية المغازي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (المغازي)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم رفح
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 93 بعرض 12م+3م ارتداد
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح عن إيداع المخطط
التفصيلي لمسار الشارع رقم 93 بعرض 12م+3م ارتداد والمار
بالقسائم 10-13 من القطعة رقم 2364 والقسيمة رقم 47 من
القطعة رقم 2.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.)

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (رفح)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم المغرقة
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 7 بعرض 16م+3م ارتداد
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية المغرقة عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 7 بعرض 16م+3م ارتداد
والمسار بالقسمات 1-2-3-4-5-6-7-8-9-10-14-16-17-
18-19 من القطعة رقم 669 والقسمات 1-5-6-7-8-11-12-
13 من القطعة رقم 668 .

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية المغرقة.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم
بمنطقة: (المغرقة)
الاسم:
الصفة:
التوقيع:
خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع تغيير هدف استخدام القسيمة رقم 196 من القطعة 726 من منطقة خضراء
لمقر جمعية شمس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم 2013/12/2013 المنعقدة بتاريخ 2013/6/5 إيداع مشروع تغيير
هدف استخدام القسيمة رقم 196 من القطعة 726 من منطقة خضراء لمقر جمعية
شمس - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم غزة تطبيقاً لنص المادة
السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.
وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأملك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملك أو بأية
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب
اللجنة المحلية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر
هذا الإعلان.
((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد))

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بالمصادقة على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي للقطعة رقم 1803 -جباليا قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2013/12 المنعقدة بتاريخ 2013/6/5 التصديق النهائي على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي للقطعة رقم 1803.

السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة فلسطين بتاريخ 2013/1/20 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم رفح
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 40 بعرض 15م+3م ارتداد
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح عن إيداع المخطط
التفصيلي لمسار الشارع رقم 40 بعرض 15م+3م ارتداد والمار
بالقسائم 26-27-50-51-54 من القطعة رقم 2363 والقسائم
8-9-99 من القطعة رقم 2364.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (رفح)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم رفح
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 41 بعرض 15م+3م ارتداد
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 41 بعرض 15م+3م ارتداد والمار بالقسائم 1-12-13-14-15 من القطعة رقم 20. للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (رفح)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تقسيم ارض لغايات السكن باسم / مصطفى المصدر
منطقة تنظيم - الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2013/12 المنعقدة بتاريخ 2013/6/5 إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم
4 من القطعة رقم 2341 بموقع (الزوايدة) لمساحة 2م8001.

وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية الزوايدة بكتابها
رقم 2013/8 المؤرخ 2013/3/28.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه
يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن
ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى
الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها
في بلدية الزوايدة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر
هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب
ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة
رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم دير البلح
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 7 (شارع مدارس الثانوية) بعرض 16م-14م
بدون ارتداد
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 7 (شارع مدارس الثانوية)
بعرض 16م-14م بدون ارتداد والمار بالقسم 18-19-20-
21-22-23-27-28-29-30-31-35-46 من القطعة رقم
128 والقسيمة رقم 11 من القطعة رقم 147 والقسمين 1-34
من القطعة 149.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم
بمنطقة: (دير البلح)
الاسم:
الصفة:
التوقيع:
خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 58 المحصور بين شرعي رقم 27-67 بعرض
20م بدون ارتداد
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 58 المحصور بين شرعي
رقم 27-67 بعرض 20م بدون ارتداد والمار بالقسائم 10-11-
12-13-44 من القطعة رقم 54 والقسائم 3-14-15-16-18
من القطعة 55.

للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم
بمنطقة: (خان يونس)
الاسم:
الصفة:
التوقيع:
خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم وادي السلقا

بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 7 بعرض 16م+3م ارتداد

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية وادي السلقا عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 7 بعرض 16م+3م ارتداد والمار بالقسيمة 8 من القطعة رقم 131 والقسائم (أراضي سبع) من القطعة (أراضي سبع).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية وادي السلقا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (وادي السلقا)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم دير البلح

بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 42 بعرض 18م+3م ارتداد

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح عن إيداع المخطط

التفصيلي لمسار الشارع رقم 42 بعرض 18م+3م ارتداد والمار بالقسائم

10-11-12-13-14-15-16-17-18-19-22-23-29-32-33-

34-36-37-38-39-40-44-46-47-48 من القطعة رقم 138.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال

الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال

ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية

للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (دير البلح)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن / بإيداع مشروع مزرعة دجاج بياض باسم السيد / عوض عبد عاشور

تعلم اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2013/13 المنعقدة بتاريخ 2013/6/19.

إيداع ترخيص **مزرعة دواجن** على أرض القسيمة رقم 24 من القطعة رقم 583 من أراضي بيت حانون المقدمة للجنة **باسم السيد / عوض عبد عاشور**.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية بيت حانون وللسيد / سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع تغيير هدف استخدام القسيمة 24 من القطعة 250 من زراعي إلى مرفق عام
"مدرسة" - خزاعة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم 2013/13 المنعقدة بتاريخ 2013/6/19 إيداع مشروع تغيير
هدف استخدام القسيمة 24 من القطعة 250 من زراعي إلى مرفق عام "مدرسة" -
وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم خزاعة تطبيقاً لنص المادة السادسة
عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.
وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأملك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملك أو بأية
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب
اللجنة المحلية خزاعة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً من
تاريخ نشر هذا الإعلان.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع تغيير هدف استخدام ارض من زراعي إلى آبار مياه لاسترجاع المياه
المعالجة - جباليا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم 2013/13 المنعقدة بتاريخ 2013/6/19 إيداع مشروع تغيير هدف استخدام ارض من زراعي إلى آبار مياه لاسترجاع المياه المعالجة في القسائم 19-54-71-8-25-52-20-70 من القطعة 914 والقسائم 24-33-79 - 25-8 من القطعة 915 والقسائم 1-5 من القطعة 916 والقسيمة رقم 30 من القطعة 917 - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم جباليا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية جباليا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي الواصل بين شارع رقم 36 - 40 بعرض 9-
8م بدون ارتداد
منطقة تنظيم - دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2013/13 المنعقدة بتاريخ 2013/6/19 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع الواصل بين شارع رقم 36 - 40 بعرض 9-8م
بدون ارتداد والمار بالقسائم رقم (16-18) من القطعة رقم (141).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2013/2/27.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 77 المحصور بين شارعي 6-670
منطقة تنظيم - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2013/13 المنعقدة بتاريخ 2013/6/19 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 77 المحصور بين شارعي 6-670 والمار
بالقسائم رقم (8-9-10-11-12-13-14-15-16-17-18-23-24-25-26-27-35)
من القطعة رقم (69) والقسيمة 28 من القطعة 53.
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في بجريدتي فلسطين و الرسالة بتاريخ 2012/10/22.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 48 بعرض 10م+3م ارتداد
منطقة تنظيم - بني سهيلا
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2013/13 المنعقدة بتاريخ 2013/6/19 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 48 بعرض 10م+3م ارتداد والمار بالقسائم
رقم (12-18) من القطعة رقم (213).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2013/3/27.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي للاعتراض

منطقة تنظيم - بني سهيلا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2013/13 المنعقدة بتاريخ 2013/6/19 إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لمنطقة حي مكة الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية بني سهيلا والذي يشمل القطع والقسمات التالية:

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الإجمالية
222	3-4-6-8-9-10-11-12-13-	841.37 دونم
	14-20	
221	20-21-22-23-24-25-26	
223	من 1 إلى 18	

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936. وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية بني سهيلا خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم دير البلح

بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 37 بعرض 12م+3م ارتداد

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 37 بعرض 12م+3م ارتداد والممار بالقسماء 19-20-21-22-23-24-25-43-44-50-52 من القطعة رقم 130 والقسيمة رقم 2 من القطعة رقم 132 والقسمتين 6-7 من القطعة 133.

للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً إيداعاً مجدداً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (دير البلح)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية: